

الظفر بالحق المالي: حكمه وضوابطه

علي بن إبراهيم القصير

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وندبه إلى فعل الخيرات وترك المنكرات وحثه على صفات الكمال والأخلاق ما تستقيم به الحياة بين الناس، وحمله الأمانة وأمره بتأديتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١). والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، القائل: "إني أعوذ بك من الخيانة إنها بنست البطانة"^(٢) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن التعامل بين الناس في العصر الحاضر أخذ أنماطا متعددة لم تكن معروفة عند السابقين بكثرتها، ومن تلك الأنماط المتفشية في هذا الزمان: التهاون في تأدية الحقوق الواجبة، وذلك لأن الغالب في السابقين هو التدبّر والحرص على الذم وعلى إبرائها من حقوق الآخرين، على خلاف ما هو حاصل من كثير من الناس في هذا العصر من عدم إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم، وذلك بسبب قلة الدين عند بعضهم، وعدم وجود أنظمة صارمة تكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم.

١- سورة النساء، الآية: ٥٨.

٢- أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب الاستعاذة: ١٩١/٢، ح: ١٥٤٧، والنسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجوع: ٢٦٣/٨، ح: ٥٤٦٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب التعوذ من الجوع: ١١١٣/٢، ح: ٣٣٥٤، وقال عنه الألباني: "صحيح"، ينظر: محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ: ٤٢٤/١.

وعلى هذا فإذا لم يصل لصاحب الحق حقه، ثم وجد حقه عند من عليه الحق، فهل يجوز له أخذه بدون إذن من عليه الحق؟ وبدون الرفع إلى الحاكم؟ وهذا ما يعرف عند الفقهاء بموضوع: "الظفر بالحق".

أما ما دعا إليه بحث هذا الموضوع فلأسباب منها:

الأول: وهو سبب رئيسي، عدم إعطاء الأجراء - ومنهم الخدم والخدامات والسائقون ونحوهم - حقوقهم، فإما أن تجحد حقوقهم بالكلية، وإما أن تبخس فلا يعطوها كاملة مما يجعل الأجير لا يتمكن من المطالبة لأنه تحت سلطة صاحب العمل، ولو أراد المطالبة لترتب على ذلك أمور منها: الهروب لعدم استقامة الحياة العملية بينه وبين كفيله، ومنها: إنه ربما يسافر إلى بلاده قبل إنهاء عقده مما يؤثر على مستقبله المعيشي إلى غير ذلك من الأمور.

الثاني: كسابقه أنه يوجد في بعض المؤسسات الخاصة موظفون وعمال، سواء أكانوا من أهل البلد أم من خارجها، تنتقص حقوقهم أو يزداد عليهم أعمال إضافية أو يمدد عليهم وقت الدوام، ولا يعطون عليها إلا الأجرة الأساسية، أما ما عملوه من أعمال إضافية فلا يحتسب لهم أجر عليها.

الثالث: أن بعض الدائنين لا يتمكن من أخذ حقه من مدينه، وذلك لمماطلته أو إنكاره مما يجعل الدائن يصرف النظر عن مطالبته، وذلك بسبب عجزه عن الرفع إلى القاضي لمشقة التردد على الحاكم، وقد لا يسمح له وقته بهذا فهو مرتبط بأعمال، أو قد يكون من عليه الحق أقوى جاهاً أو أرفع منزلة، مما يجعل من له الحق يصرف النظر عن الدعوى وعن المطالبة بحقه.

الدراسات السابقة:

تناول هذا الموضوع "الظفر بالحق المالي" عدد من الدارسين والباحثين، ومن تلك الدراسات:

- ١- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين^(٣).
- ٢- أحكام الظفر بالحق بين الشريعة والقانون، تأليف الدكتور محمود عبدالرحيم الديب^(٤).

٣- محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، طبع

دار-النفائس بالأردن، الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م.

٤- محمود عبد الرحيم الديب، أحكام الظفر بالحق بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

٣- الظفر بالحق، دراسة فقهية مقارنة، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية للباحثة: فاطمة موسى أبي شلحة^(٥).

٤- استيفاء الحقوق من غير قضاء، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، للدكتور فهد بن عبدالرحمن اليحيى^(٦)(٧).

وهذه الدراسات دراسات جيدة وحافلة، وقد استفدت منها في هذا البحث، إلا أن بحثي يختلف عنها بالأمور التالية:

أ- أن هذا البحث متعلق بجزئية معينة وهو الحق المالي، بينما تلك البحوث تكلمت عن المسألة بعمومها، سواء فيما يتعلق بالحق المالي وغير المالي، كاستيفاء القصاص واستيفاء النفقة إلى غير ذلك من المسائل.

ب- أفراد مبحث خاص في البحث عن المسائل التي يكثر السؤال عنها، كعدم إعطاء الأجراء حقوقهم أو انتقاصها، كما ذكر في أسباب اختيار البحث.

ج- يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة من حيث المنهجية، فالكتاب الأول نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية قد عرض كل مذهب على حدة، ولم يسلك الطريقة الموضوعية بجمع الأقوال المذهبية في اتجاهات فقهية، وتوثيقها من كلام الفقهاء القائلين بها، ولهذا ذكر المؤلف أن المسألة بحاجة إلى مزيد بيان، مما جعله يشرف على رسالة الباحثة: فاطمة بنت موسى أبي شلحة. والله أعلم. أما بحث الدكتور محمود الديب فهو مثل سابقه في عرضه للمذاهب بعيداً عن الاتجاهات الفقهية التي تراعي الموضوعية لا المذهبية، والله أعلم.

٥- ينظر موقع: www.Islam.com.

٦- فهد بن عبد الرحمن اليحيى، استيفاء الحقوق من غير قضاء، طبعت هذه الرسالة كنوز أشبيليا بالرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧- وقد وجدت بحثين في الموضوع نفسه على الشبكة العنكبوتية، هما: "حكم الظفر بالحق، دراسة فقهية مقارنة"، وهو بحث من إعداد: الدكتور حسن بن إبراهيم الهنداوي، ينظر: موقع الشبكة الإسلامية www.Islamweb.net و "الظفر بالحق في الفقه الإسلامي المقارن"، وهو بحث أعدّه الدكتور جابر علي مهران، وقد نشر في مجلة الدراسات القانونية، ينظر: الموقع الإلكتروني لكلية الحقوق www.aun.edu.eg. وهما عنوانان بدون بحوث.

وأما رسالة الباحثة: فاطمة موسى أبي شلحة، فالذي يظهر أن الرسالة لم تطبع حتى الآن، وذلك بعد مراجعة مكتبات المملكة المتخصصة بجمع الرسائل كمكتبة الملك فهد ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ولم أعثر عليها، وهي من الرسائل المقدمة للجامعة الأردنية كما سبق بيان ذلك.

أما البحث الرابع للدكتور فهد اليحيى، فقد جعل الموضوع المراد بحثه على قولين، ثم فرّع تفرّعات - حسب ما رآه - ولم يعط اهتماما واضحا لقول الحنفية بل جعله من المسائل الفرعية، بينما جعلت الموضوع على ثلاثة أقوال مشهورة، وأوليت قول الحنفية اهتماما يليق به وعرضه مع بقية الأقوال، ولم أجعله في التفرّعات.

د- وهو المهم: اختلاف مسار البحث من ناحية الترجيح، حيث رجّح الدكتور نعيم والدكتور فهد اليحيى مذهب الحنابلة في هذا الموضوع، بينما ظهر لي ترجيح مذهب الجمهور.

ه- يختلف هذا البحث عنها في ذكر ثمرة الخلاف بين الأقوال، وتخريجات بعض المسائل المعاصرة على هذه الثمرة مع تنزيل حكم الموضوع على واقع التعامل مع الأجراء والموظفين ونحوهم في الوقت الحاضر.

المنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي المقترن بالتحليل والاستنتاج بتتبع جميع ما كتب حول الموضوع، وعرض خلاف العلماء في مسأله، وأدلتهم في ذلك، مع المناقشة والترجيح، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قسّمت البحث إلى فصلين، وذلك لأن الحنابلة - وهم أكثر الفقهاء تفصيلاً في موضوع الظفر بالحق - يفرّقون بين ما كان سبب الحق فيه ظاهراً، وما كان سبب الحق فيه خفياً، فأجازوه في الأول ومنعوه في الثاني، فجعلت الفصل الأول فيما كان سببه ظاهراً، والفصل الثاني فيما كان سببه خفياً، وهو المحك بين الحنابلة والجمهور، وبه يتضح الرأي الراجح.

ثانياً: ذكرت أدلة كل فريق ووجوه الاستدلال بها، ثم مناقشتها، ثم بيّنت الترجيح وسببه.

ثالثاً: إذا لم أجد للفقهاء مناقشة أو اعتراضاً على الأدلة أفترض مناقشات من عندي حسبما يتضح من سياق كلام الفقهاء.

رابعاً: خرّجت الأحاديث وذكرت درجة ما ليس في الصحيحين أو أحدهما، كما ذكرت كلام المحدثين وأهل الاختصاص بهذا الفن حولها.

خامساً: أتبعته البحث في نهايته بفهرس للمراجع.

تقسيمات البحث :

يتكون البحث من تمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي :

التمهيد: في تعريف "الظفر" وتعريف "الحق"، وبيان الأدلة الحاتمة على أداء الأمانة.

الفصل الأول: أخذ الحق إذا كان السبب ظاهرا، وفيه مبحثان:

المبحث الأول، أخذ الحق إذا كان مقابل عوض مالي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ العين المغصوبة ممن هي في يده بدون إذنه.

المطلب الثاني: أخذ عين المال التي وجدت عند المفلس.

المبحث الثاني: أخذ الحق المالي الواجب بدون مقابل عوض مالي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ الزوجة من مال زوجها الممتنع من نفقتها بدون إذنه أو إذن الحاكم.

المطلب الثاني: أخذ الضيف من مال مضيفه إذا امتنع من ضيافته.

الفصل الثاني: أخذ الحق إذا كان السبب خفيا، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط أخذ الحق عند القائلين به.

المبحث الثاني: تنزيل حكم الموضوع على واقع التعامل مع الأجراء والموظفين ونحوهم في

الوقت الحاضر.

الخاتمة: أعرض فيها النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مع التوصيات.

التمهيد في تعريف الظفر وتعريف الحق، وبيان الأدلة الحاتمة على أداء الأمانة:

تعريف "الظفر" لغة واصطلاحا:

الظفر لغة: له معانٍ عديدة منها: أخذ الشيء والفوز به^(٨).

والظفر اصطلاحا: لم أجد له تعريفاً خاصاً عند الفقهاء، لكن سياق كلامهم يدل على أن معناه اصطلاحا

لا يخرج عن المعنى اللغوي. حيث قال النووي: "الظفر: هو الفوز بالمطلوب"^(٩). وقد جاء في الموسوعة

الفقهية بعد تعريف الظفر لغة قولها: "ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي"^(١٠).

٨- ينظر: أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٢،

١٣٩٢هـ: ٤٦٥/٣، ٤٦٦، مادة "ظفر".

٩- النووي، تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٣/٣.

١٠- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٤، ١٤٠٤هـ: ١٥٦/٢٩.

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الاستيفاء: الاستيفاء مصدر "استوفى"، وهو أخذ المستحق حقه كاملاً^(١١). وهذا يكون برضى من عليه الحق وقد يكون بغير رضاه، كما قد يكون بناء على حكم قضائي وقد يكون من غير قضاء، فهو أعم من الظفر بالحق^(١٢).

ب- الاستيلاء: الاستيلاء لغة: وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتمكن منه^(١٣). ولا يخرج في الاصطلاح عن هذا المعنى. ويختلف عن الظفر بالحق: من حيث إنه يختص بالأعيان المادية، والظفر يقع على الحقوق، سواء أكان محلها عيناً أم لا. كما يختلف عنه أيضاً: من حيث إنه قد يكون بحق وقد لا يكون بحق، بينما الظفر لا يكون إلا بحق^(١٤).

تعريف "الحق" لغة واصطلاحاً:

الحق لغة: من معانيه أنه: ضد الباطل، ويأتي بمعنى: العدل والإسلام، والموجود الثابت، والصدق وثبوت الشيء^(١٥).

الحق اصطلاحاً: الفقهاء رحمهم الله عرفوا الحق في كل باب من أبواب الفقه بما يخصه وما يناسبه. والسبب في ذلك: أن الحق يتفاوت من باب إلى باب آخر في الفقه، فمثلاً حق الشفعة يختلف عن حق الشرب أو حق المسيل، وهكذا.

وقد تتبع الدكتور فتحي الدريني^(١٦)، والدكتور عبدالسلام العبادي^(١٧) تعريف الحق عند الفقهاء المتقدمين والمحدثين، إلا أن الدكتور العبادي لما ساق التعريفات ارتضى تعريفاً للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، حيث قال في تعريفه للحق: "اختصاص مظهر

١١- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "وفى": ١٢٩/٦.

١٢- ينظر: الموسوعة الفقهية: ١٥٦/٢٩.

١٣- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ولى": ٤١٣/١٥.

١٤- ينظر: الموسوعة الفقهية: ١٥٧/٢٩.

١٥- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "حق": ١٥/٢، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة "حق"، ص ٨٧٤.

١٦- ينظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير، عمان، ط ١، ١٤١٧هـ، ص ٢٥١-٢٥٨.

١٧- ينظر: عبد السلام بن داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن: ٩٣/١ - ١٠٣.

فيما يقصد له شرعا^(١٨). قال الدكتور العبادي بعد عرضه للتعريف: "وهذا التعريف له وزنه وقيمته العلمية"^(١٩)، ثم ساق الأسباب التي جعلته يرتضي هذا التعريف^(٢٠). وقريب من هذا التعريف تعريف الشيخ مصطفى الزرقا حيث قال: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"^(٢١). وكذلك عرّفه الدكتور الدريني بتعريف مشابه حيث قال: "الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أو أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"^(٢٢).

الأدلة الحاتئة على أداء الأمانة:

إن أداء الحقوق يدخل في عمومات الأدلة من الكتاب والسنة الحاتئة على أداء الأمانة وعدم الخيانة، والأثر المترتب عليها من الثواب والعقاب عند الله، وإن حقوق الآخرين من ديون وأعيان وأجور منافع وغيرها، ينبغي أن تؤدي إلى أصحابها، مع الحرص الشديد على تسليمها في أوقاتها، ومن تلك الأدلة ما يلي:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَوِيعًا بِصِيرًا﴾^(٢٣). وجه الدلالة في الآية: ما قاله ابن كثير في تفسير هذه الآية بعد كلامه على عمومها: "ومنها: حقوق العباد بعضهم على بعض، كالودائع وغير ذلك، مما ياتمون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك، فأمر الله عزّ وجلّ بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة"^(٢٤). وقال القرطبي: "هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرائع"^(٢٥).

-
- ١٨- طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، مخطوط (١٥٠ أ) نقلا عن المرجع السابق: ٩٦/١.
- ١٩- المرجع السابق، الصفحة نفسها.
- ٢٠- المرجع السابق، الصفحة نفسها.
- ٢١- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ، ص ١٩.
- ٢٢- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٢٦٠.
- ٢٣- سورة النساء، الآية: ٥٨.
- ٢٤- تفسير ابن كثير، تحقيق سامي السلامة، دار طيبة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ: ٣٣٩/٢.
- ٢٥- تفسير القرطبي: ١٦٥/٥، ١٦٦.

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٦).

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (٢٧).

وجه الدلالة في الآيتين: ما قاله القرطبي: "والخيانة: الغدر، وإخفاء الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (٢٨)، وكان عليه السلام يقول: "إني أعوذ بك من الجوع فإنه بثس الضجيع، ومن الخيانة فإنها بثست البطانة" (٢٩) والأمانات والأعمال التي ائتمن الله عليها العباد، سميت أمانة لأنها يؤمن معها من منع الحق، مأخوذة من الأمان" (٣٠).

ثانيا: الأدلة من السنة:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء" (٣١).
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله" (٣٢).

-
- ٢٦- سورة الأنفال، الآية: ٢٧.
 - ٢٧- سورة النساء، الآية: ١٠٥.
 - ٢٨- سورة غافر، الآية: ١٩.
 - ٢٩- سبق تخريجه في الصفحة الأولى من هذا البحث.
 - ٣٠- تفسير القرطبي: ٢٥١/٧.
 - ٣١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: ١٩٩٧/٤، ح: ٢٥٨٢، وأحمد في المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ: ٤٣/١٤، ٤٤، ح: ٨٢٨٨، ١٩٣/١٥، ١٩٤، ح: ٩٣٣٣، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص: ٦١٤/٤، ح: ٢٤٢٠.
 - ٣٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها: ١٧١/٢، ح: ٢٣٨٧، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب من ادان ديناً لم ينوقضه: ٨٠٦/٢، ح: ٢٤١١.

- ٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم" (٣٣).
- ٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له" (٣٤).
- ٥- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خلة منهنّ، كانت فيه خلة من نفاق حتّى يدعها: إذا اثتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" (٣٥).
- ٦- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتّى تؤديه" (٣٦).
- ٧- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" (٣٧).

- ٣٣- أخرجه الترمذي في سنّته، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده: ١٧/٥، ح: ٢٦٢٧ - واللفظ له -، والنسائي في سنّته، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن: ١٠٤/٨، ح: ٤٩٩٥، قال عنه الألباني: "صحيح"، ينظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي: ٤٦/٣، ٤٧.
- ٣٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، الدار السلفية، الهند، ط ١، ١٤٠١هـ: ١١/١١، ح: ١٠٣٦٩، وأبو يعلى في مسنده: ٢٤٦/٥، ٢٤٧، ح: ٢٨٦٣، وأحمد في المسند: ٣٧٦/١٩، ٣٧٧، ح: ١٢٣٨٣، قال محققو المسند: "حديث حسن".
- ٣٥- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة النفاق: ٢٧/١، ٢٨، ح: ٣٣، ٣٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق: ٧٨/١، ح: ٥٨، ٥٩.
- ٣٦- أخرجه أبو داود في سنّته، كتاب البيوع، باب تضمين العارية: ٨٣٢/٣، ح: ٣٥٦١، والترمذي في سنّته كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة: ٥٥٧/٣، ح: ١٢٦٦، وابن ماجه في سنّته، كتاب الصدقات، باب العارية: ٨٠٢/٢، ح: ٢٤٠٠، وأحمد في المسند: ٢٧٧/٣٣، ح: ٢٠٠٨٦، ٣١٣/٣٣، ٣١٤، ح: ٢٠١٣١، قال محققو المسند: "حسن لغيره".
- ٣٧- أخرجه أحمد في المسند: ١٨/٣٩، ١٩، ح: ٢٣٦٠٥، والدارقطني في سنّته، كتاب البيوع: ٤٢٤/٣، ح: ٢٨٨٥، ٢٨٨٦ واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، دار المعرفة، ط ١، ١٣٥٥هـ: ١٠٠/٦، قال محققو المسند: "إسناده صحيح".

ثالثاً: الإجماع:

قال القرطبي نقلاً عن ابن المنذر: "أجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أصحابها الأبرار منهم والفجار" (٣٨).

الفصل الأول: أخذ الحق إذا كان السبب ظاهراً:

الحق إما أن يكون سببه ظاهراً أو خفياً، والمقصود بالسبب الظاهر هو: أن من أخذ حقه بدون إذن من عليه الحق لا تلحقه تهمة أو خيانة. وهذا السبب الظاهر يختلف، فإما أن يكون أخذ الحق بعوض مالي كالمغصوب وكالعين عند المفلس، أو بغير عوض مالي كنفقة الزوجة وحق الضيافة. وعلى هذا يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وتحت كل مبحث مطلبان.

المبحث الأول: أخذ الحق إذا كان مقابل عوض مالي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ العين المغصوبة ممن هي في يده بدون إذنه:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن من كان له حق وكان هذا الحق مغصوباً، فإنه يجوز لصاحبه أخذه بدون إذن الغاصب، ولا يلزمه الرفع إلى القضاء (٣٩). وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم (٤٠)،

٣٨- تفسير القرطبي: ١٦٦/٥، وينظر: القاضي عبد الوهاب المالكي، الإشراف، تقديم الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ: ٢٥١/١.

٣٩- ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق، اعتناء الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ: ١٩٨/٨، وحاشية ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ: ٣٠٥/٩، وجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق حميد بن محمد، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٣هـ: ١٠٧٤/٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، تصحيح عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ: ٢٥٢/٦، ٢٥٣، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ: ٢٨٧/١٠، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ: ٤٦١/٤، وابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ: ٣٦١/٧، وعلاء الدين بن الحسن المرادوي، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٨، ١٤٠٦هـ: ٢٨٢/١٠.

٤٠- ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، عنابة حسن محمد إسبر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٩هـ، ص ١٠٠.

وابن قدامة^(٤١) رحمهما الله. وجاء في الموسوعة الفقهية: "يجوز تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء كالعين المغصوبة، حيث أجاز الفقهاء استردادها من الغاصب قهراً"^(٤٢).
أدلتهم:

- ١- قوله عليه الصلاة والسلام: "على اليد ما أخذت حتى تردّه"^(٤٣).
- ٢- قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردّها عليه"^(٤٤).

وجه الدلالة في الحديثين: يفيدان أن الآخذ ينبغي له ردّ ما أخذ حتى ولو كان مازحاً إذا أخذ بدون إذن المأخوذ منه. فيفهم من الحديثين أن المغصوب والحال هذه له أن يأخذ ماله بدون إذن الغاصب، لأنه ملكه، ومن كان يملك سلعة فهو أحقّ بها ولا يحتاج إلى إذن غيره في ذلك. قال ابن نجيم: "والمعنى أنه لا يريد أن يأخذ سرقته، ولكن يريد إدخال الغيظ عليه، ولأنه بالأخذ فوّت عليه اليد، وهي مقصودة"^(٤٥).

المطلب الثاني: أخذ عين المال التي وجدت عند المفلس:

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما إذا أفلس الرجل فوجد الغريم "الدائن" عين ماله عنده، هل هو أحقّ بها من غيره وله استرجاعها؟ أم أنها تكون من ضمن مال المفلس وتوزع على الغرماء على حسب الحصص؟ ولهم في هذا قولان:

القول الأول: ليس لصاحب العين حق في استرجاع عين ماله من المفلس، وبه قال الحنفية^(٤٦).

- ٤١- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٦١/٧.
- ٤٢- الموسوعة الفقهية: ١٥٩/٢٩.
- ٤٣- سبق تخريجه.
- ٤٤- رواه أحمد في المسند: ٤٦٠/٢٩، ٤٦١، ح: ١٧٩٤٠، ١٧٩٤١، ١٧٩٤٢، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح: ٢٧٣/٥، ح: ٥٠٠٣، وقال محققو المسند: "صحيح".
- ٤٥- ابن نجيم، البحر الرائق: ١٩٨/٨.
- ٤٦- ينظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت: ١٩٧/١٣، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٨هـ: ٢٥٥/٥، وأبو القاسم الزمخشري، رؤوس المسائل، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٠٧هـ، ص ٣٠٩، والمرغيناني، الهداية مع تكملة فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٨٩هـ: ٢٧٩/٩.

أدلتهم: استدلووا بعدة أدلة من الكتاب والسنة والعقل:

أولاً: دليلهم من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٤٧). وجه الدلالة في الآية: أن الآية تدل على منع تصرف البائع في المبيع من غير رضا المشتري.

ثانياً: أدلتهم من السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" (٤٨). وجه الدلالة في الحديث: إن المشتري ملك السلعة بالعقد الذي تم بينه وبين البائع، وعلى هذا فلا يحل أن تؤخذ السلعة إلا برضا منه فإذا أخذت السلعة منه بسبب فلسه وأعطيت البائع فكأنه أخذت منه بطريق لا يحل. قال القدوري: أن ظاهر الحديث يمنع جواز التصرف بالفسخ، لأنه تصرف في مال المشتري، وفسخ الملك منه (٤٩).

٢- ويدل للحديث السابق ما رواه كعب بن مالك قال: "استدان معاذ بن جبل رضي الله عنه حتى أغلق ماله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ رضي الله عنه لأجل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فباع لهم النبي صلى الله عليه وسلم متاعه حتى قام معاذ بغير شيء" (٥٠). وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد على أحد عين ماله ولا بين لهم ثبوت الخيار، ومعلوم أن من أفلس بمتاع ابتاعه لا يخلو من أن يكون فيه ما لم يدفع ثمنه، فلو كان لمالك المتاع الخيار لذكر صلى الله عليه وسلم ذلك له (٥١).

٤٧- سورة النساء، الآية: ٢٩.

٤٨- سبق تخريجه.

٤٩- ينظر: أحمد بن محمد القدوري، التجريد، تحقيق أحمد محمد سراج وعلي محمد جمعة، دار السلام،

ط١، ١٤٢٥هـ: ٢٨٧٠/٦، ٢٨٧١.

٥٠- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١،

١٣٩١هـ: ٢٦٨/٨، ح: ١٥١٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٨/٦، والحديث مرسل، ينظر: أبو الطيب

العظيم آبادي، التعليق على سنن الدارقطني: ٤١٣/٥.

٥١- ينظر: القدوري، التجريد: ٢٨٧١/٦.

ثالثاً: أدلتهم العقلية؛ ولها وجهان:

- ١- أن كل عين إذا قبضت، ملك قابضها التصرف فيها من جميع الوجوه، فلا يكون للمقبوض منه حق الفسخ فيها بسبب الفسح وإن حكم به كالهبة.
- ٢- أنها عين لا يجوز الرجوع فيها قبل الفسح، فلا يجوز بعد الفسح والموت، أو بعد الفسح والحكم به كالرهن(٥٢).

مناقشة الأدلة: نوقش وجه الدلالة في الآيات والأحاديث بما يلي:

أنها أدلة عامة تمنع من تصرف البائع في مال المشتري، وهذا بالاتفاق، والأحاديث التي استدلت بها الجمهور - الآتي ذكرها - خاصة، تخصص هذه العمومات، لأن عين البائع باقية لم يتصرف فيها. أما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يردّ على أحد عين ماله، فلعله لم يحصل على عين باقية في يد المفلس، أو أنه لم يدع أحد على أحد في أن العين باقية في يد المفلس، ثم إن العبرة بقوله صلى الله عليه وسلم لا بحاله، مع أن الحديث مرسل كما سبقت الإشارة إلى ذلك في تخريجه.

مناقشة الأدلة العقلية:

ونوقش الدليل العقلي الأول: بأن بقاء العين التي لم يتم التصرف فيها يستدعي أن يكون صاحبها أحقّ بها من غيره؛ لأنها ملكه، والمشتري قد أفلس بالثمن، فترجع العين إلى صاحبها. أما قياسها على الهبة فقياس مع الفارق، ذلك أن الهبة تعد من باب التبرعات، بخلاف البيع فهو يعد من باب المعاوضات.

ونوقش الدليل العقلي الثاني: بأن الفسح له أثر في الرجوع، فلولا الفسح لما رجع صاحب العين على عينه. أما قياسه على الرهن فهو مخالف، لأن الرهن إمساك مجرد على سبيل الوثيقة وليس مبدلاً، والثمن هنا بدل العين، فإذا تعذر استيفاؤه رجع إلى المبدل(٥٣).

٥٢- ينظر: المصدر السابق، ٢٨٧١/٦، ٢٨٧٢.

٥٣- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٥٣٩/٦.

القول الثاني: لصاحب العين الحق في استرجاع عين ماله من المفلس، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية^(٥٤) والشافعية^(٥٥) والحنابلة^(٥٦).

أدلتهم: استدلووا بالسنة والمعقول.

أولاً: أدلتهم من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحقّ به من غيره"^(٥٧). وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متعددة، منها:

٥٤- ينظر: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، **عيون المجالس**، تحقيق امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢١هـ: ١٦٤٠/٤، وأبو القاسم عبيد الله بن الحسين البصري، **التفريع**، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ: ٢٤٩/٢، ٢٥٠، وأبو الحجاج يوسف الفندلاوي، **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**، دراسة أحمد بن محمد البوشيخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية: ٤٧٣/٥، وأحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م: ١٧٢/٨، ومحمد بن يوسف المواق، **التاج والإكليل مع مواهب الجليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ: ٦١٨/٦.

٥٥- ينظر: أبو الحسين الماوردي، **الحاوي**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ: ٢٤٦/٦ - ٢٦٦، ويحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، إشراف زهير شاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ: ٣٨٣/٣، وأحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي، **مختصر خلافيات البيهقي**، تحقيق إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ: ٣٨١/٣، والشربيني، **مغني المحتاج**: ١٥٧/٢.

٥٦- ينظر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**: ٥٣٨/٦، ومحمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي**: ٦٧/٤، والمرداوي، **الإنصاف**: ٣٠٦/٥، ومنصور بن يونس البهوتي، **كشف القناع**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض: ٤٢٥/٣.

٥٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به: ١٧٥/٢، ح: ٢٤٠٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه: ١١٩٣/٣، ح: ١٥٥٩.

- ١- عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاع ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحقّ به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء" (٥٨).
- ٢- عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال: "فإن كان قضاء من ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوة الغرماء، وأي امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء" (٥٩).
- ٣- عن عمرة بن خلدة الأنصاري قال: جئنا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا أصيب بهذا الدين - يعني أفلس - فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات أو أفلس أن صاحب المتاع أحقّ بمتاعه إذا وجدته بعينه، إلا أن يترك صاحبه وفاء" (٦٠).
- ثانياً: أدلتهم العقلية، ولها أربعة وجوه:

- ١- أن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ لتعدّر العوض، كالمسلم فيه إذا تعذر (٦١).
- ٢- أن المشتري قد ملك ما ابتاعه قبل القبض كما ملكه بعد القبض، فلما استحق البائع بفلس المشتري استرجاع ما باعه قبل القبض، استحقه بعد القبض (٦٢).

- ٥٨- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده: ٧٩١/٣ - ٧٩٢، ح: ٣٥٢٠، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع: ٤٣١/٣، ح: ٢٩٠٣.
- قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٣٧٧/٢، وفي لفظ عند أبي داود: "وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها" ٧٩٢/٣، ح: ٣٥٢١، وقد صحح الألباني هذه الزيادة، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٣٧٨/٢.
- ٥٩- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده: ٧٩٢/٣ - ٧٩٣، ح: ٣٥٢٢، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع: ٤٣٢/٣، ح: ٢٩٠٤، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٣٧٨/٢.
- ٦٠- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع: ٤٣٠/٣، ح: ٢٩٠٠، والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل الواجب فيما اختلف فيه أهل العلم في الرجل يشتري السلعة فيفلس أو يموت وعليه ديون هل يكون بائعاً أحق بها من غرمائه أم لا؟ ٢١/١٢، ٢٢، ح: ٤٦٠٩، ٤٦١٠، وقال عنه محققو مشكل الآثار: "ضعيف".
- ٦١- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٥٣٩/٦، والماوردي، الحاوي: ٢٦٨/٦، ٢٦٩.
- ٦٢- ينظر: الماوردي، الحاوي: ٢٦٩/٦.

٣- أن الثمن في البيع مستوفى من ذمة المشتري، كما أن السكنى في الإجارة مستوفاة من الدار المستأجرة، فلما كان خراب الدار يقتضي فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة، وجب أن يكون خراب الذمة يقتضي فسخ البيع واسترجاع العين المبيعة(٦٣).

٤- أنه لو اشترط في البيع رهنا فعجز عن تسليمه استحق الفسخ، وهو وثيقة بالثمن، فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى(٦٤).

الاعتراض على أدلة الجمهور:

اعترض الحنفية على أدلة الجمهور، وخصوصا حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأنه قد روي بعدة ألفاظ، ومن عدة طرق، وبعدة تخاريج رواها أصحاب السنن وغيرهم(٦٥). وكان لاعتراضهم وجهان: الأول: التوقف في حال الخبر وصحته. والثاني: تأويل الخبر. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: التوقف في حال الخبر، فقد قالوا: إن مدار هذا الحديث على أبي هريرة رضي الله عنه وقد روى ما ذكره وروى ما يخالفه، وإذا اختلفت الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه وجب التوقف حتى يعلم أصل الخبر، لأنه يستحيل أن يكون تكلم بهذه الألفاظ جميعا، وإذا أحسننا الظن فقد نقل الرواة المعنى، وزاد كل واحد منهم فيما حمل المعنى عليه، ولا يجوز الرجوع إليه حتى يتحقق لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف نقبل هذا(٦٦)؟

ثانياً: أن الخبر محمول على من باع بشرط الخيار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله أحق بها إذا وجدها، ولم يشترط أن يجدها في يد المشتري، وهو لا يكون أحق بها في جميع الأحوال إلا أن يكون الخيار له، فيأخذها من يد المبتاع ومن يد المبتاع منه، وإذا لم يكن استعمال العموم إلا بتخصيص أول الخبر، خصصناه.

٦٣- ينظر: المرجع السابق.

٦٤- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٥٣٩/٦.

٦٥- سبق تخريج بعض هذه الألفاظ، وينظر: ابن أبي حاتم، العلل، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريسي، ط ١، ١٤٢٧هـ: ٦٢٨/٣، رقم ١١٤٣، ٦٥٠/٣، رقم ١١٦٢، ٦٧٠/٣، رقم ١١٧٩.

٦٦- ينظر: القدوري، التجريد: ٢٨٧٨/٦.

وحيث إنه ورد في بعض الألفاظ أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد متاعه بعينه"، وحقيقة هذا تقتضي أنه متى وجد مال نفسه وما باعه، وملك المبتاع ليس بمتاع البائع، فلا بد أن يحمل على ملك الواجد في الحقيقة، وهو ما يسلمه على وجه السوم، أو لو باعه وشرط الخيار لنفسه، أو لو كان وديعة عند المفلس أو أمانة، حتى يستعمل حقيقة اللفظ ولا يعدل إلى مجازه^(٦٧).

مناقشة الاعتراضات:

مناقشة الوجه الأول: وهذا من وجهين:

الوجه الأول: قولهم بأن هذا الحديث تفرد به أبو هريرة رضي الله عنه من جملة الصحابة ولم يساعده عليه غيره، وهذا يمنع من الأخذ به. أجيب: بأن أبا هريرة رضي الله عنه من جملة الصحابة، وليس تفرد به بالحديث مانعا من الأخذ به، كما تفرد برواية حديث: أنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها"^(٦٨). وكذلك كما تفرد أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير"^(٦٩)، ثم قد أخذ المسلمون كلهم به وعملوا به.

على أن غير أبي هريرة رضي الله عنه قد وافقه على الرواية، وهو ما روى فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا عدم الرجل، فوجد الرجل متاعه بعينه، فهو أحقّ بها"^(٧٠). وكذلك وافقه على الرواية سمرة رضي الله عنه حيث

-
- ٦٧- ينظر: المصدر السابق: ٢٨٧٦/٦، ٢٨٧٧.
- ٦٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها: ٣/٣٦٥، ٣٦٦، ح: ٥١٠٩ - ٥١١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: ١٠٢٨/٢ - ١٠٢٩، ح: ١٤٠٨.
- ٦٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع: ٣/٤٦٢، ح: ٥٥٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير: ٣/١٥٣٣، ح: ١٩٣٢.
- ٧٠- أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب الفلوس: ١١/٤١٥، ٤١٦، ح: ٥٠٣٩، والبخاري في مسنده البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، دمشق، ط ١، ١٤٠٩هـ: ٢٠٤/١٢، ح: ٥٨٨٥، قال الهيثمي في المجمع: ٤/١٤٤، "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح".

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجد عين ماله عند رجل فهو أحقّ به، ويتبع البيع" (٧١).

الوجه الثاني: أن خبر أبي هريرة رضي الله عنه وإن كان ورد من عدة طرق، وفي بعضها مقال، إلا أن ما روي في الصحيحين وفي غيرهما من السنن لم يحصل بينهما تفاوت في الألفاظ، وقد رواها الثقات، فتؤخذ الرواية الصحيحة ويعمل بها وتطرح الرواية الضعيفة ولا تؤثر في أصل الحديث (٧٢).

مناقشة الوجه الثاني:

إن تأويل الخبر بسبب اختلاف الألفاظ المتعددة يحتاج إلى دليل يثبت هذا التأويل، وحيث إنه لم يوجد دليل صارف يصرفه عن لفظه الخاص، فالحديث يدل على أن المقصود به العين المباعه، دون أن يدل على وجود آثار أخرى غير عقد البيع المنعقد بين البائع والمفلس.

مناقشة أدلتهم العقلية:

يمكن أن تناقش أدلتهم العقلية بما يلي:

أن الفلاس يخالف السلم والقبض واستيفاء ما في الذمة والرهن، لأن هذه الأمور مستقلة عن عقد البيع، فقياس الفلاس على هذه الأمور قياس مع الفارق، لأن الفلاس ناتج عن عقد البيع، فهو مرتبط به، حيث تم العقد بين الطرفين فهو عقد لازم لا يمكن فسخه إلا بسبب شرعي من عيب ونحوه، أو يرضى الطرف الآخر، وهذا لم يحصل فيبقى عقد البيع تاما وماضيا على ما هو عليه ولا يرتفع. والله أعلم.

الترجيح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتهم ومناقشتها، يظهر أن قول الجمهور أرجح من قول الحنفية، وذلك للأسباب التالية:

٧١- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل فيستحقها: ٨٠٢/٣، ح: ٣٥٣١، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق: ٣١٣/٧، ح: ٣١٤، وأحمد في المسند: ٣٠٠/٣٣، ح: ٢٠١٠٩، قال محققو المسند: "إسناده ضعيف".

٧٢- ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق محمد التائب وسعيد أعرب، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٩٤هـ: ٤١٠/٨.

- ١- أن أدلة الحنفية لا تنهض على مقاومة هذا النص الذي استدل به الجمهور، وذلك لكون أدلتهم عامة، ودليل الجمهور خاص، والخاص مقدم على العام.
- ٢- أن اعتراضات الحنفية على أدلة الجمهور غير مستقيمة، فقد اعترضوا على الحديث وهو مخرج في الصحيحين، وأولوه بتأويل لا يستقيم، لأنه تأويل لم يعضده دليل، ولا يعدو أن يكون تأويلاً محتملاً، والنص لا يصرف عن حقيقته بالاحتمال.

المبحث الثاني: أخذ الحق المالي الواجب بدون مقابل عوض مالي:

قد أوجب الشرع حقوقاً مالية بدون مقابل عوض مالي، كالنفقة على الزوجة، وحق الضيافة عند القائلين به، فإذا قصر أو امتنع الزوج من النفقة على زوجته، أو المضيف على ضيفه، فهل للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه؟ وهل للمضيف أن يأخذ حقه بدون علم مضيفه؟ سيكون بيان ذلك في مطلبين اثنيين.

المطلب الأول: أخذ الزوجة من مال زوجها الممتنع من نفقتها بدون إذنه أو إذن الحاكم:

اتفق الفقهاء من الحنفية (٧٣) والمالكية (٧٤) والشافعية (٧٥) والحنابلة (٧٦) على أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه إذا امتنع من النفقة (٧٧).

- ٧٣- ينظر: السرخسي، المبسوط: ١٨٨/٥، وفتح القدير: ٣٧٩/٤، وبدر الدين العيني، عمدة القاري، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٩٢هـ: ٣٢٥/١٠، وحاشية ابن عابدين: ٢٨٣/٥ - ٢٨٤.
- ٧٤- ينظر: القرافي، الذخيرة: ٢١٣/٨، وأبو عبد الله الواق، التاج والإكليل مع مواهب الجليل: ٢٦٥/٥، وابن بطال، شرح صحيح البخاري، اعتناء أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض: ٥٨٤/٦، وعياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٩هـ: ٥٦٥/٥، ومحمد بن علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق، دار المعرفة، بيروت: ١٢٥/٤.
- ٧٥- ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ: ٦٠٠/٤، والنووي، روضة الطالبين: ٧٢/٩، والشربيني، مغني المحتاج: ٤٤٢/٣، وحاشيتا قبيلوي وعميرة على شرح المحلى، اعتناء عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ: ٣٣٥/٤.
- ٧٦- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٥٧/١١، وقواعد ابن رجب: ١٠١/١، والمرداوي، الإنصاف: ٣٩٠/٩، والبهوتي، كشف القناع: ٢١١/٤، ٤٧٨/٥.
- ٧٧- ينظر: الموسوعة الفقهية: ١٥٩/٢٩.

أدلتهم: استدلووا بالسنة والمعقول:

أولاً: دليلهم من السنة:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" (٧٨). وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح لهند أخذ نفقتها ونفقة ولدها من مال زوجها المقصر بدون إذنه. وهنا مسألة: هل كان إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان من باب القضاء أو الإفتاء؟ فأكثر العلماء على أنه إفتاء لا قضاء (٧٩)، وعلى هذا يجري الحكم على كل امرأة أشبهتها، فيجوز لها الأخذ بدون إذن زوجها، أما من قال بأنه قضاء، فلا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها إلا بإذن القاضي، كما أذن صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ من مال زوجها.

ثانياً: دليلهم من المعقول:

أن أخذ الزوجة نفقتها موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام للحياة إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها الزوجة، أفضى إلى ضياعها وهلاكها (٨٠).

المطلب الثاني: أخذ الضيف من مال مضيفه إذا امتنع عن ضيافته:

إذا امتنع المضيف عن ضيافة ضيفه، فهل للضيف أخذ حقه من الضيافة أم لا؟ هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي: حكم الضيافة، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الضيافة على قولين:

٧٨- أخرج البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه: ١٩٥/٢، ح: ٢٤٦٠،

ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب قضية هند: ١٣٣٨/٣، ح: ١٧١٤.

٧٩- ينظر: السرخسي، المبسوط: ٣٨/١١، ٣٩، والكاساني، بدائع الصنائع: ١٦٠/٥، والقرافي، الفروق،

الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء، وبين تصرفه بالإفتاء، دار المعرفة، بيروت: ٢٠٥/١، والذخيرة: ١٥٧/٦، والنووي، شرح صحيح مسلم: ٣٧٤/١٢، وابن حجر الهيتمي،

الفتاوى الكبرى، دار صادر، بيروت: ٣٧٦/٤، وابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٣/١٤، والمرداوي،

الإنصاف: ٣١٠/١١.

٨٠- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٥٧/١١، وشرح الزركشي: ٥/٦.

القول الأول: أن الضيافة واجبة، وهو المذهب عند الحنابلة^(٨١) وهو قول الليث بن سعد^(٨٢) واختاره الشوكاني^(٨٣).

أدلتهم: استدلو بأدلة من الكتاب والسنة، منها:

أولاً: دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾^(٨٤). وجه الدلالة من الآية: ما قاله القرطبي: إنَّ "الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه، فرخص له أن يقول فيه إن لم يحسن ضيافته، وقد استدل من أوجب الضيافة بهذه الآية، قالوا: لأن الظلم ممنوع منه، فدل على وجوبها، وهو قول الليث بن سعد^(٨٥).

ثانياً: دليلهم من السنة:

عن المقداد أبي كريمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك"^(٨٦). هذا لفظ أبي داود، وفي لفظ آخر عنده: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما،

-
- ٨١- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٥٢/١٣، ٣٥٣، وأبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٤٠٤هـ: ٣٠٨/٦، والمرداوي، الإنصاف: ٣٨٢/١٠، والبهوتي، كشف القناع: ٢٠٢/٦.
- ٨٢- ينظر: النووي، المجموع: ٥٧/٩، وتفسير القرطبي: ٤٤/٩، وابن قدامة المقدسي، المغني: ٤٣٣/١٢.
- ٨٣- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق أحمد محمد السيد وآخرين، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ: ٣٧٤/٥.
- ٨٤- سورة النساء، الآية: ١٤٨.
- ٨٥- تفسير القرطبي: ٤/٦.
- ٨٦- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة: ١٢٩/٤، ح: ٣٧٥٠، وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب حق الضيف: ١٢١٢/٢، ح: ٣٦٧٧، وأحمد في المسند: ٤٠٩/٢٨، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٣١، ح: ١٧١٧٢، ١٧١٧٣، ١٧١٩٥، ١٧١٩٦، والدارمي في سننه، كتاب الأطعمة، باب الضيافة: ٩٨/٢، وقد صحح النووي إسناد هذا الحديث، ينظر: المجموع: ٥٧/٩.

فإن نصره حق على كلّ مسلم، حتّى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله^(٨٧). وفي لفظ عند ابن ماجة: "ليلة الضيف واجبة، فإن أصبح بفنائيه فهو دين عليه، فإن اقتضى وإن شاء ترك"^(٨٨). وجه الدلالة في الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم قد أباح العقوبة بأخذ المال ممن لم يؤد حق الضيافة، وهذا دليل على أن الضيافة واجبة^(٨٩).

كذلك استدلت الحنابلة على وجوب الضيافة بالأحاديث التي دلت على أن للضيف أخذ قدر ضيافته إذا امتنع المضيف عن الضيافة، ومن تلك الأحاديث:

١- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرؤننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذي ينبغي لهم"^(٩٠). وجه الدلالة: ما قاله العيني: "ظاهر الحديث وجوب قرى الضيف، وأن المنزل عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه كرها"^(٩١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما، فله أن يأخذ قدر قرأه، ولا حرج عليه"^(٩٢). وجه الدلالة: أن الإثم مرفوع

٨٧- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة: ١٢٩/٤، ح: ٣٧٥١، وأحمد في المسند: ٤١٦/٢٨، ح: ١٧١٧٨، قال المحققون: "إسناده ضعيف لجهالة ابن المهاجر"، وقد حسن إسناده النووي، ينظر: المجموع: ٥٧/٩.

٨٨- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب حق الضيف: ١٢١٢/٢، ح: ٣٦٧٧. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح سنن ابن ماجة: ٢١٧/٣.

٨٩- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: ٣٧٤/٥، ٣٧٥، والعظيم آبادي، عون المعبود: ١٥٦/١٠.

٩٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم: ١٩٥/٢، ح: ٢٤٦١، وفي كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه: ١١٦/٤، ح: ٦١٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها: ١٣٥٣/٣، ح: ١٧٢٧.

٩١- العيني، عمدة القاري: ٣٢٦/١٠.

٩٢- رواه أحمد في المسند: ٥٠٩/١٤، ٥١٠، ح: ٨٩٤٨، والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضيافة من إيجابه إياها وما سوى ذلك: ٢٤٥/٧، ح: ٢٨١٦، ٢٨١٧، قال محققو المسند: "إسناده صحيح".

عن الضيف إذا أخذ من مال مضيفه، في حال عدم قيامه بحق الضيافة، فدل على جواز الأخذ ولو لم يأذن المضيف.

الاعتراض على الأدلة السابقة:

اعترض الجمهور القائلون بعدم وجوب الضيافة بما يلي:

أولاً: الاعتراض على وجه الاستدلال في الآية:

أن ظاهر الآية يقتضي أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه، ولكن مع العدل والاقتصاد في حال المخاصمات بأنواعها، إذ لمن ظلم أن يأخذ حقه، والضيف ليس له حق على المضيف، فلا تدخل الضيافة في مقتضى الآية.

ثانياً: الاعتراض على وجه الاستدلال بالسنة:

أن الأدلة ليست على ظاهرها، بل لها عدة تأويلات تصرفها عن وجوبها، منها ما يلي:
التأويل الأول: أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة^(٩٣). قال ابن حجر: "وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً، فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذه منه كرها، قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً"^(٩٤). حيث رواه الترمذي بدون إسناد بقوله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أبوا أن يبيعوا، إلا أن تأخذوا كرها، فخذوا" هكذا روي في بعض الحديث مفسراً^(٩٥).

وأجيب عنه: بأن الأحاديث لم يذكر فيها الاضطرار، بل جعل الضيافة حقاً مطلقاً له لكونه ضيفاً، ومعلوم الضيافة لا تختص بالمضطر. قال أبو الطيب آبادي: "لأنه لم يرق عليه دليل، ولا دعت إليه حاجة"^(٩٦).

التأويل الثاني: أن المعنى: أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكروا للناس لومهم^(٩٧).

٩٣- ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ٣٩٤/١٢، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، طبعة دار السلام: ١٣٥/٥.

٩٤- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٣٤/٥، ١٣٥.

٩٥- سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما يحل من أموال أهل الذمة: ١٤٨/٤، ح: ١٥٨٩. قال الألباني:

"صحيح"، ينظر: صحيح سنن الترمذي: ٢٠٤/٢.

٩٦- العظيم آبادي، عون المعبود: ١٥٥/١٠.

٩٧- ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ٣٩٤/١٢، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٣٥/٥.

أجيب عنه: بأن الذم واللوم قد ندب الشرع إلى تركه لا إلى فعله، فليس في ذمهم ولومهم فائدة ترجع للضيف(٩٨).

التأويل الثالث: أن هذا كان في أول الإسلام، فقد كانت المواساة واجبة(٩٩). قال ابن بطال: "قال أكثر العلماء: إنه كان هذا في أول الإسلام، حيث كانت المواساة واجبة، وهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "جائزته يوم وليلة"(١٠٠)، قالوا: والجائزة تفضل وليست بواجبة"(١٠١).

أجيب عنه: أن هذا تأويل باطل، لأن الذي ادّعه المؤول لا يعرف قائله. قال ابن العربي: "فإن الوجوب لم يثبت والناسخ لم يرد"(١٠٢).

التأويل الرابع: أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وقد شرط عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم(١٠٣).

أجيب عنه: بأن هذا تخصيص بغير مخصص، ثم إن هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتولى عمر رضي الله عنه، وقبل أن يشترط ما اشترط. قال ابن حجر رحمه الله: "وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر، لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبه"(١٠٤)، وقد أشار إلى ذلك النووي(١٠٥).

٩٨- ينظر: أبو عبد الله الأبي، شرح صحيح مسلم، مكتبة طبرية، الرياض: ٤١/٥، و ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٣٥/٥.

٩٩- ينظر: أبو سليمان الخطابي، أعلام الحديث، تحقيق محمد بن سعد آل سعود، من مطبوعات جامعة أم القرى: ١٢٢٤/٢، والنووي، شرح صحيح مسلم: ٣٩٤/١٢، و ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٣٤/٥.

١٠٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه: ١١٦/٤، ح: ٦١٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها: ١٣٥٢/٣، ح: ١٧٢٦.

١٠١- ابن بطال، شرح صحيح مسلم: ٥٨٥/٦.

١٠٢- ابن العربي، أحكام القرآن: ٢١/٣.

١٠٣- ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ٣٩٤/١٢، و ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٣٥/٥.

١٠٤- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٣٥/٥.

١٠٥- ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ٣٩٤/١٢.

١٣٤

التأويل الخامس: أنه كان مخصوصا بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا يقام لهم إلا بذلك، بدليل قوله: "إنك تبعثنا" (١٠٦).
 أجيب عنه: بأنه قد ورد في رواية الترمذي: "إنا نمر بقوم فلا هم يضيفوننا" (١٠٧)، وعلى هذا يفهم من اللفظ العموم بأنه لا علاقة له بالعمل الذي ذهب من أجله العمال لقبض الصدقات.
القول الثاني: أن الضيافة مندوبة وليست بواجبة، وهو قول الجمهور من الحنفية (١٠٨) والمالكية (١٠٩) والشافعية (١١٠) وهو رواية عن الإمام أحمد (١١١).
أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بعدة أحاديث، منها:

١- ما روي عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه" (١١٢). وجه الدلالة في الحديث: أن الجائزة المقصود

-
- ١٠٦- ينظر: أبو سليمان الخطابي، أعلام الحديث: ١٢٢٤/٢، والحديث سبق تخريجه.
 ١٠٧- سبق تخريجه.
 ١٠٨- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، اعتناء عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ: ٥٨٤/٣، والشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار صادر، بيروت، ط ٢: ٣٤٤/٥، ٣٤٥، والعيني، عمدة القاري: ٣٢٦/١٠، والنحلاوي، الدرر المباحة في الحظر والإباحة، تحقيق ماجد الحمودي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ، ص ٣٠.
 ١٠٩- ينظر: الباجي، المنتقى: ٢٤٢/٧، والقرافي، الذخيرة: ٣٣٥/١٣، وأحمد بن محمد الدردير، أقرب المسالك لذهب الإمام مالك، مكتبة أبوب، كانو، نيجيريا، ١٤٢٠هـ، ص ١٦١، وأبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، اعتناء مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة: ٧٤٨/٤، وتفسير القرطبي: ٤٣/٩.
 ١١٠- ينظر: النووي، المجموع: ٥٧/٩، وابن حجر الهيتمي، فتح الجواد، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩١هـ: ١٢٩/٢، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٣٤/٥، والنووي، شرح صحيح مسلم: ٣٩٣، ٣٩٢/١٢.
 ١١١- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٥٢/١٣، ٣٥٣.
 ١١٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته وإياه بنفسه: ١١٦/٤، ح: ٦١٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها: ١٣٥٢/٣، ح: ١٧٢٦.

بها العطفية والصلة، التي أصلها على الندب، وكذلك الحديث في لفظه الآخر أشار إلى إكرام الجار، وأنه من الإيمان بالله واليوم الآخر، وإكرام الجار ليس بواجب إجماعاً، وحيث قرن في الحديث بين الضيافة وإكرام الجار، دل على أن الضيافة ليست بواجبة وإنما مندوب إليها(١١٣).

٢- ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد الحي... القصة(١١٤). وجه الدلالة في الحديث: أن الضيافة مندوب إليها، إذ لو كانت واجبة للام النبي صلى الله عليه وسلم القوم الذين أبوا، وبين لهم ذلك، إذ الموقف موقف بيان لا يحتمل التأخير، ولما لم يصدر من المصطفى صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك، دل على أن الضيافة مندوبة(١١٥).

٣- ما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته، قال: بل أذنت له"(١١٦). وجه الدلالة في الحديث: أن الضيافة لو كانت واجبة لما خير النبي صلى الله عليه وسلم الداعي بين الإذن وعدمه، إذ الواجب لا تخيير فيه.

٤- عن المقداد بن الأسود قال: جعلت أنا وصاحب لي حتى كادت تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يضيفنا أحد، وفي رواية مسلم: فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد منهم يقبلنا، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم

١١٣- ينظر: تفسير القرطبي: ٤٣/٩، ٤٤.

١١٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب: ١٣٦/٢، ح: ٢٢٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار: ١٧٢٧/٤، ح: ٢٢٠١.

١١٥- ينظر: تفسير القرطبي: ٤٤/٩، وابن العربي، أحكام القرآن: ٢١/٣.

١١٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه: ٤٤٢/٣، ح: ٥٤٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من لم يدع فأكل، لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل صاحب الوليمة: ٢٦٤/٧، ٢٦٥.

فانطلق بنا إلى أهله ... الحديث (١١٧). وجه الدلالة فيه ما قاله الطحاوي: "أفلا يرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم، وقد بلغت بهم الحاجة، ثم لم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فدل على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة" (١١٨).

وقال أبو عبد الله الأبي شارحا حديث المقداد: "وقوله: "وليس أحد منهم يقبلنا" أي يقبل القيام، إذ ليس بفرض عين، لعلمهم أنهم لا يهلكون، ولا بد لهم من قائم، فكان المتولي لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الوقت كانوا بحيث لا يقدر على القيام بهم" (١١٩).

كما استدلوا بالأحاديث المحرمة لأخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه، ومنها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه؟ إنما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه" (١٢٠).

٢- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" (١٢١).

مناقشة أدلة الجمهور:

نوقش وجه الدلالة من الحديث الأول الذي استدل به الجمهور والذي يعد أقوى أدلتهم، من

وجوه:

١١٧- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره: ١٦٢٥/٣، ح: ٢٠٥٥،

والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه أم لا؟ تحقيق محمد رشيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، ٢٤٢/٤، ٢٤٣.

١١٨- شرح معاني الآثار: ٢٤٣/٤.

١١٩- أبو عبد الله الأبي، شرح صحيح مسلم: ٣٥٩/٥.

١٢٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه: ١٨٦/٢، ١٨٧، ح: ٢٤٣٥، ومسلم في صحيحه - واللفظ له -، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالئها:

١٣٥٢/٣، ح: ١٧٢٦.

١٢١- سبق تخريجه.

الوجه الأول: التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها، ثم تعليق ذلك بالإكرام، وهو أخص من الضيافة، فهو دال على لزومها بالأولى.

الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "فما كان وراء ذلك فهو صدقة" فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب (١٢٢).

الوجه الثالث: احتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم واللييلة، لا أصل الضيافة (١٢٣).

أما بقية الأدلة فيمكن أن تناقش: بأنها جاءت في سياق الأفضلية والاستحباب، التي تؤكد على إكرام الضيف، وجعله من الإيمان بالله واليوم الآخر، فهي أدلة عامة، أما الأدلة الدالة على الوجوب على من تقاعس عن الضيافة مع إمكانه، فهي أدلة خاصة، تخص بها العمومات السابقة، إذ إن سياق الأدلة - غير الحديث الأول - لم تدل على الندب صراحة، وإنما هي أوجه دلالية استنبطها العلماء، مع أن بعضها يمكن أن يحمل على الوجوب أو الإباحة، والله أعلم.

الترجيح وسببه:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتهم يظهر أن قول الجمهور القاضي بأن الضيافة مندوبة أرجح من قول الحنابلة القائلين بالوجوب، إلا في حال الاضطرار فتكون واجبة، وذلك للأسباب التالية:

١- أن الضيافة في أصلها تعدّ من مكارم الأخلاق، وعلى هذا جاءت الأدلة حائثة بعموماتها على هذه المكارم، ومرغبة في شأنها.

٢- تحمل أدلة الحنابلة - القائلين بالوجوب - على حال الاضطرار، كما أشار إلى ذلك ابن حجر رحمه الله بأنه أقوى الاحتمالات (١٢٤).

ثمرة الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وثمرته أنه: لو امتنع المضيف من الضيافة، فهل يجوز للضيف أخذ حقه من مضيفه بدون إذنه؟ فمن قال بأن الضيافة واجبة أجاز له ذلك، ومن قال بأنها

١٢٢- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: ٤٧٥/٥.

١٢٣- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٣٥/٥.

١٢٤- ينظر: المصدر السابق: ١٣٥/٥.

مندوبة منع منه، وبناء على ما ترجح فالمختار أنه يجوز في حال كون الضيف مضطراً للضيافة أن يأخذ ضيافته دون إذن المضيف، مع إمكان المضيف. والله أعلم.

الفصل الثاني: أخذ الحق إذا كان السبب خفياً:

المقصود بالسبب الخفي: أن يكون للمرء حقوق مالية على الآخرين، سواء أكانت ديوناً أم قروضا أم أجوراً مؤجلة، أم كانت بسبب أعمال من تجارة ونحوها، فإذا امتنع من أدائها أو بعضها من عليه الحق، إما بسبب مماثلة أو إنكار أو بخس حق ونحو ذلك، فهل لصاحب الحق أن يأخذ حقه بدون إذن من عليه الحق؟ ودون الرفع إلى الحاكم؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال، المشهور منها ثلاثة (١٢٥):

١٢٥- في المسألة أقوال أخرى غير هذه الثلاثة، وهي:

القول الرابع: إن كان على صاحب الحق دين لغير صاحب الحق، فلا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ شيئاً إلا بقدر ما يجب له في المحاصة إذا أفلس الرجل، وهو قول للمالكية. ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات والمهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ: ٤٥٨/٢، والقرافي، الذخيرة: ٢١٣/٨، وأبو عبد الله المواق، التاج والإكليل: ٢٦٥/٥.

القول الخامس: يجوز لصاحب الحق إذا ظفر بمال من عليه الحق أن يأخذه مع الكراهة، وهو قول للمالكية. ينظر: المراجع السابقة.

القول السادس: يستحب لصاحب الحق أن يأخذ حقه من مال من عليه الحق إذا ظفر به وإن كان بغير إذنه، وهو قول ابن الماجشون من المالكية. ينظر: المراجع السابقة.

القول السابع: يجب على صاحب الحق أن يأخذ حقه من مال من عليه الحق إذا ظفر به بغير إذنه، وهو قول ابن حزم من الظاهرية. ينظر: المحلى، تصحيح حسن زيدان طلبية، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٨٧هـ: ٦٤٣/٨، ٦٤٤.

أما القول الرابع والخامس والسادس، فهي أقوال خاصة بالمذهب المالكي، وهي أقوال لا دليل عليها، وليست بمشهوره في المذهب المالكي، وإنما المشهور عندهم ما سيرد ذكره ضمن الأقوال الثلاثة المشهورة في المسألة. أما القول السابع: - وهو قول ابن حزم من الظاهرية - فأدلته هي أدلة الجمهور القائلين بجواز الأخذ، لكنه رأى الوجوب أخذاً بظاهر الأدلة الحاتئة على التعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وأدلته لم يوافق عليها أحد من الفقهاء.

القول الأول: لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ قدر حقه من مال من عليه الحق بغير إذنه مطلقاً، وهو المشهور عند المالكية (١٢٦) كما ذكر ذلك القرطبي (١٢٧)، وقال القرافي: إنه الأصح من قولي مالك (١٢٨)، وقال أبو الوليد ابن رشد: ظاهر المدونة المنع مطلقاً (١٢٩) وهو المذهب عند الحنابلة (١٣٠). أدلتهم: استدلووا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (١٣١). وجه الدلالة في الآية: أن الآية دلت بعمومها على وجوب أداء الأمانة، على أي صفة كانت تلك الأمانة، فأخذ من له الحق حقه ممن عليه الحق يعدّ خيانة للأمانة.

-
- ١٢٦- ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، عيون المجالس: ١٥٩٦/٤، وأبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ: ٤٩٣/١٨، وعبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة: ٨٥٥/٢، ١٠٧٤/٣، والقرافي، الذخيرة: ١٥٨/٩، ١٥٩، وصالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر: ٢٥١/٢.
- ١٢٧- ينظر: تفسير القرطبي: ٢٣٧/٢.
- ١٢٨- ينظر: القرافي، الذخيرة: ١٥٩/٩.
- ١٢٩- ينظر: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، المقدمات والمهدات: ٤٥٨/٢، والإمام مالك، المدونة: ٤٤٥/٤.
- ١٣٠- ينظر: مختصر الخرقى، ص ١٤٩، ومحمد بن عبد الله السامري، المستوعب، تحقيق عبد الملك الدهيش، دار خضر، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ: ٣٥٥/٣، وابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٤٠/١٤، والمرداوي، الإنصاف: ٣٠٨/١١، ومنصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ: ٥٦٢/٦، ٥٦٣.
- ١٣١- سورة النساء، الآية: ٥٨.

ثانياً أدلتهم من السنة:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خائنك" (١٣٢). وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخيانة، وأخذ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه خيانة، فلا يجوز (١٣٣).
- ٢- ما رواه أبو داود بسنده قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: "لا"، وفي لفظ آخر، إلا أنه قال: قلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة يعتدون (١٣٤). وساق أحمد في المسند بسنده، عن رجل من بني سدوس يقال له: ديسم، قال: قلنا لبشير بن الخصاصية: إن لنا جيرة من بني تميم، لا تشذ لنا قاصية إلا ذهبوا بها، وإنها تخفى لنا من أموالهم أشياء، أفنأخذها؟ قال: لا (١٣٥). وجه الدلالة في الحديث: برواياته أن من أخذ له شيء، ثم وجد ما يشابهه عند من أخذه، أنه لا يجوز له الأخذ منه بغير علمه وإذنه.
- ٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" (١٣٦). وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر عن حرمة أخذ مال المسلم بغير إذنه ورضاه، وهذا عام يدخل فيه أخذ صاحب الحق من مال من عليه الحق بغير إذنه (١٣٧).

-
- ١٣٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: ٥٥٥/٣، ح: ٣٥٣٥، والترمذي في سننه، كتاب البيوع: ٥٥٥/٣، ح: ١٢٦٤، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة: ٧١٥/٢، ح: ٢٤٩٩، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع: ٤٤٣/٣، ح: ٢٩٦٣، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب دعاوي والبيانات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه: ٢٧١/١٠، والحديث روي بطرق متعددة عن غير أبي هريرة رضي الله عنه، فقد روي من طريق أنس بن مالك، ومن طريق أبي بن كعب، ومن طريق أبي أمامة رضي الله عنه وغيرهم، والحديث لا يخلو من مقال كما يأتي بيانه لاحقاً في المناقشة.
 - ١٣٣- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٤١/١٤.
 - ١٣٤- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب رضا المصدق: ٢٤٤/٢، ٢٤٥، ح: ١٥٨٦، ١٥٨٧.
 - قال الألباني: "ضعيف"، ينظر: ضعيف سنن أبي داود، ص ١٢٢.
 - ١٣٥- رواه أحمد في المسند: ٣٨١/٣٤، ح: ٢٠٨٧٥. قال محققو المسند: ضعيف.
 - ١٣٦- سبق تخريجه.
 - ١٣٧- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٤١/١٤.

ثالثاً: أدلتهم من المعقول:

- ١- أن من له الحق إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه، فإن التعيين إليه(١٣٨).
- ٢- أن كل ما لا يجوز تملكه إذا لم يكن له دين، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين كما لو كان باذلاً له(١٣٩).

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة وجه الاستدلال بالآية:

نوقشت بأن الآية عامة في وجوب أداء الأمانات وردّها إلى أصحابها، وقد خصصتها الأحاديث الدالة على جواز أخذ الحق بدون إذن من عليه الحق.

ثانياً: مناقشة الأدلة من السنة:

مناقشة الدليل الأول: أن الحديث الأول الذي هو عمدة القائلين بالمنع، قد أجيب عنه من

وجهين:

الوجه الأول: من جهة إسناده، فقد ضعّف هذا الحديث بعض الأئمة، منهم:

- ١- قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ليس بثابت عن أهل الحديث"(١٤٠).
- ٢- قال الإمام أحمد رحمه الله: "هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح"(١٤١).
- ٣- قال ابن ماجة رحمه الله: "له طرق ستة، كلها ضعيفة"(١٤٢).
- ٤- قال أبو حاتم الرازي رحمه الله: "حديث منكر"(١٤٣).
- ٥- قال ابن الجوزي رحمه الله: "هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح"(١٤٤).

١٣٨- ينظر: المرجع السابق.

١٣٩- ينظر: المرجع السابق.

١٤٠- الإمام الشافعي، الأم، اعتناء أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبية، بيروت، ١٤١٦هـ: ٣٥٦/١٠، رقم: ١٦٨١٠، ١٦٨١١.

١٤١- ينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، ص ٥٣.

١٤٢- ينظر: المصدر السابق، ص ٥٣.

١٤٣- أبو حاتم الرازي، العلل: ٥٩٤/٣، ٥٩٥، ح: ١١١٤.

١٤٤- ابن الجوزي، العلل المتناهية: ٥٩٣/٢.

الوجه الثاني: من جهة تأويل الحديث، حيث قالوا: إن من أخذ حقه الواجب له ليس خائناً، بل هو فعل المعروف الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة رضي الله عنها(١٤٥). قال الشافعي رحمه الله: "إذا دلت السنة واجتماع كثير من أهل العلم، على أن يأخذ الرجل لنفسه سراً من الذي هو عليه، فقد دل ذلك أن ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه، فلو خانني درهما، قلت: قد استحل خيانتني، لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانتته لي، وكان لي أن آخذ درهما، ولا أكون بهذا خائناً ولا ظالماً، كما كنت خائناً ظالماً بأخذ تسعة مع درهم، لأنه لم يخنها"(١٤٦).

وقد أجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

الإجابة عن الوجه الأول: إن الحديث وإن ضعفه بعض الأئمة، إلا أن هناك من الأئمة أيضاً من صححه، منهم:

- ١- الحاكم رحمه الله حيث قال: "صحيح على شرط مسلم"(١٤٧).
- ٢- وقال الذهبي رحمه الله: "وهذا إسناد جيد"(١٤٨).
- ٣- وقال ابن القيم رحمه الله: "فهذه الآثار مع تعدد طرقها واختلاف مخرجها، يشد بعضها بعضاً"(١٤٩).

وكذلك صححه السخاوي(١٥٠)، والألباني(١٥١) رحمهم الله. ولعل من قوى هذا الطريق نظر أن متن الحديث ليس فيه ما يستنكر وأن للحديث شواهد تقويه(١٥٢).

-
- ١٤٥- ينظر: الإمام الشافعي، الأم: ٢٥٦/١٠، وابن حزم، المحلى: ٦٤٧/٨، وأبو الوليد ابن رشد القرطبي، المقدمات والمهدات: ٤٥٨/٢.
 - ١٤٦- الإمام الشافعي، الأم: ٢٥٧/١٠.
 - ١٤٧- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، کتاب البيوع، دار الكتاب العربي، بيروت: ٤٦/٢.
 - ١٤٨- شمس الدين أحمد بن محمد الذهبي، تلخيص العلل، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ، ص: ١٩٧، رقم ٥٨١.
 - ١٤٩- ابن قيم الجوزية، إغائة اللفهان، اعتناء محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت: ٧٧/٢، ٧٨.
 - ١٥٠- ينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، ص ٥٣.
 - ١٥١- ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة: ٧٨٣/١، ٧٨٤.
 - ١٥٢- ينظر: ابن أبي حاتم، العلل، بتحقيق: الدكتور علي الصباح، رقم الحديث ١١١٤.

الإجابة عن الوجه الثاني: قال ابن القيم رحمه الله لما ساق كلام الشافعي في تأويل الحديث: "إن قولكم: ليس ذلك بخيانة، قلنا: بل هو خيانة حقيقة ولغة وشرعا، وقد سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيانة، وغايتها أنها خيانة مقابلة مقاصّة، لا خيانة ابتداء، فيكون كل واحد منهما مسيئاً للآخر طالما له، فإن تساوت الخيانتان قدراً وصفة فقد يتساقط إثمهما والمطالبة في الآخرة، وأما في أحكام الدنيا فليس كذلك، لأن الأحكام فيها مرتبة على الظواهر، وأما السرائر فأبى الله" (١٥٣).

مناقشة الدليل الثاني من السنة:

أما حديث بشير بن الخصافية فضعيف. قال عنه محققو مسند الإمام أحمد: "الحديث ضعيف". وأما رواية أبي داود، فقد ضعفها الألباني رحمه الله (١٥٤).

مناقشة الدليل الثالث من السنة:

أن الحديث عام في النهي عن أخذ مال المسلم إلا أن يأذن وتطيب نفسه به، لكن من أخذ حقه، فإنه لا يصدق عليه أنه أخذ من مال غيره، وإنما أخذ مقدار حقه، فعلى هذا لا يحتاج فيه إلى الإذن حتى تطيب نفسه، كما أن هذا الحديث ورد ما يخص عمومه، من حديث هند وحديث الضيافة.

ثالثاً: مناقشة الأدلة العقلية:

مناقشة الدليل الأول:

إن قولكم: إن من له الحق إن أخذ من جنس حقه كان معاوضة، وإن أخذ من غير جنس حقه كان تعييناً بغير رضى صاحبه، غير مسلم، ذلك أنه إنما جاز أخذ من له الحق حقه بسبب منع من عليه الحق من أداء الحق الواجب عليه، ولذلك افترق عن المعاوضة والتعيين اللذين يشترط فيهما شروط خاصة، منها: رضى المتعاقدين وتحديد نوع السلعة وثمانها وإمكان تسليمها، إلى غير ذلك.

١٥٣- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللفهان: ٧٩/٢.

١٥٤- قد سبق ذكره.

مناقشة الدليل الثاني:

أما قياسكم على من لم يكن له دين، فإنه قياس مع الفارق، لأن من لم يكن له دين فإنه لا يجوز له الأخذ مطلقاً، ومن أخذ حقاً ليس له فإنه يعدّ إما سارقاً أو خائناً أو غاصباً، أما من له حق فإنه يأخذ حقه الذي جوز الشارع له أخذه، فاختلفاً.

القول الثاني: يجوز لصاحب الحق أن يأخذ قدر حقه من مال من عليه الحق بغير إذنه، إذا كان المال المأخوذ من جنس حقه وليس له أن يأخذ من غير الجنس، وهو قول الحنفية (١٥٥)، وقول للمالكية (١٥٦)، قال أبو بكر الرازي من الحنفية: "يجوز أخذ الدنانير بالدرهم، والدرهم بالدنانير، استحساناً لأنها كالجنس الواحد" (١٥٧).

أدلتهم: استدلووا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

- ١- ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (١٥٨).
- ٢- ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (١٥٩).
- ٣- ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٦٠). وجه الدلالة في الآيات: أنها أجازت

-
- ١٥٥- ينظر: السرخسي، المبسوط: ١٢١/١١، وأبو القاسم علي بن محمد السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الناهيضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ: ٤٣٦/١، وابن نجيم، البحر الرائق: ٣٢٨/٧، وأبو محمد بن غانم البغدادي، مجمع الضمانات، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ: ٩٣٩/٢، وحاشية ابن عابدين: ٢٥٤/٩.
 - ١٥٦- ينظر: عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة: ١٠٧٤/٣.
 - ١٥٧- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: ٣٢٨/٧، وأبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات: ٩٣٩/٢، وعلي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ: ١٧٢/٤.
 - ١٥٨- سورة النحل، الآية: ١٢٦.
 - ١٥٩- سورة الشورى، الآية: ٤٠.
 - ١٦٠- سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

أخذ مقدار الحق ممن هو عليه، لكن بشرط المماثلة في أخذ الحق دون زيادة، لا الأخذ من غير جنس الحق أو أزيد من مقداره، فإن فعل ذلك، فإنه يكون قد اعتدى في أخذ حقه.

ثانيا: أدلتهم من السنة:

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف" (١٦١). وجه الدلالة في الحديث: ما قاله الجصاص: "إن هذا الحديث تناول معنيين:

الأول: أن من كان له قبل إنسان حق، جاز له أخذه بغير أمره.

والثاني: أن الذي يجوز له أخذه، مقدار حقه، لا أكثر منه" (١٦٢).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "لصاحب الحق اليد واللسان" (١٦٣). وجه الدلالة في الحديث: ما قاله السرخسي: "إن المراد أخذ جنس حقه إذا ظفر به" (١٦٤).

ثالثا: دليلهم من المعقول:

أنهما لو ارتفعا إلى القاضي أجبره القاضي على دفعه إليه، ولو امتنع من دفعه لأخذه القاضي ثم دفعه إليه (١٦٥).

وأما حجتهم في الاقتصار على جنس الحق ومثله دون غيره: فهو أنه من باب المعاوضات، والمعاوضات لا بد لها من الرضا من الطرفين، والتعاطي بين العاقدين، وحينئذ فلا ينفرد الواحد بالأخذ؛ لأنه لو انفرد وأخذ من غير جنس الحق، لأصبح معاوضة اختل فيها شرط الرضا فتكون غير صحيحة.

قال السرخسي: "لأن هذا بيع عند اختلاف الجنس، فلا ينفرد هو به" (١٦٦).

١٦١- سبق تخريجه.

١٦٢- ينظر: الجصاص، شرح الجصاص على مختصر الطحاوي، ص ٦٠٤.

١٦٣- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك: ٤١٥/٥، ح: ٤٥٥٣، وفي لفظ عند ابن ماجة: "قال صلى الله عليه وسلم: "إن لصاحب الدين سلطان على صاحبه حتى يقضيه" أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطان: ٨١٠/٢، ح: ٢٤٢٥، قال في الزوائد: "في إسناده حنش وهو ضعيف".

١٦٤- السرخسي، المبسوط: ١٢٨/١١.

١٦٥- ينظر: الجصاص، شرح الجصاص على مختصر الطحاوي، ص ٦٠٤.

١٦٦- السرخسي، المبسوط: ١٢٨/١١.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة وجه الدلالة من الآيات:

نوقشت وجه الدلالة بأن الآيات وإن جاءت في سياق المماثلة، إلا أنها لم تنص على أخذ الحق بجنسه، حيث إن أخذ غير جنس الحق يدخل في عموم المماثلة بالسيئة، والاعتداء والعقوبة بالمثل.

ثانياً: مناقشة الأدلة من السنة:

مناقشة الدليل الأول:

أن هذا مطلق لم يعتبر بجنس الحق أو بغير جنسه، بل هو ظاهر في غير جنس الحق، لأن بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه عياله من طعام وإدام ونحوهما على مر الأيام ومضي الأوقات حتى يستغني به عما سواه (١٦٧).

مناقشة الدليل الثاني:

نوقش بأن الحديث ضعيف لأنه مرسل، فقد رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومكحول من التابعين (١٦٨).

ثالثاً: مناقشة دليلهم من المعقول:

نوقش بأن هذا في حال المخاصمة عند القاضي، فالقاضي سوف يحكم بالحق الذي يراه من إعطاء ذي الحق حقه، وهذا خلاف من أخذ حقه بغير إذن ممن هو عليه. ونوقشت حجتهم في الاقتصار على جنس الحق دون غيره بأن هذا من باب المعاوضة، بأن يقال: قياسه على المعاوضة لا يستقيم، فلا يوجد فرق بين أخذ جنس الحق أو غيره؛ لأن المعاوضة في هذه الحال تثبت للضرورة والحاجة التي لا يستطيع صاحب الحق الوصول إليها إلا بها.

١٦٧- ينظر: أبو سليمان الخطابي، أعلام الحديث: ١٢٢٣/٢.

١٦٨- ينظر: أبو الطيب العظيم آبادي، التعليق على سنن الدارقطني: ٤١٥/٥.

القول الثالث: يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه من مال من عليه الحق إذا ظفر به بغير إذنه، سواء أكان من جنس الحق أم لا، وهو المذهب عند الشافعية^(١٦٩)، وعليه الفتوى عند متأخري الحنفية^(١٧٠)، وهو اختيار بعض فقهاء المالكية^(١٧١) والحنابلة^(١٧٢).
أدلتهم: استدلووا بالقرآن والسنة.

أولاً: استدلالهم بالقرآن:

قال الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١٧٣). وجه الدلالة في الآية: أن الله سبحانه وتعالى أجاز الاعتداء لمن اعتدي عليه، لكن بشرط المثلية، فيدخل في الآية من أنكر حق غيره أو ماطله، فإنه يجوز لصاحب الحق أن يأخذ مقدار حقه ولو كان من غير جنسه.
قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(١٧٤). وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شرع المجازاة والمعاقبة في البغي، وعلى هذا من امتنع من أداء حق واجب عليه، فإنه يجوز لصاحب الحق أخذه بغير إذنه، لأنه قابله بالمثل، ولو من غير جنس حقه.

-
- ١٦٩- ينظر: أبو القاسم الرفاعي القزويني، العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ: ١٤٦/١٣، ١٤٧، والنووي، روضة الطالبين: ٣/١٢، وأبو البقاء الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، اعتناء محمد جاسم المحمد وآخرين، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٥هـ: ٣٩٠/١٠، ٣٩١، وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ: ٣١٥/٨، والشربيني، مغني المحتاج: ٤٦١/٤.
- ١٧٠- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٢٨/٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٥هـ: ٨٦/٤، وحاشية ابن عابدين: ٦٩٧/٩.
- ١٧١- ينظر: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل: ٤٩٣/١٨، والمواق، التاج والإكليل: ٢٩٣/٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت: ٢٣٥/٧.
- ١٧٢- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٣٩/١٤، ٣٤٠، وشمس الدين محمد بن مفلح، الفروع: ٤٩٧/٦، والمرداوي، الإنصاف: ٣٠٩/١١، والبهوتي، كشف القناع: ٣٥٨/٦.
- ١٧٣- سورة البقرة، الآية: ١٩٤.
- ١٧٤- سورة الشورى، الآيتان: ٣٩، ٤٠.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٥). وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (١٧٦). وجه الدلالة في الآيات: أن الله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج عن من انتصر بعد ظلمه، فمن أخذ حقه ولو من غير جنسه ممن أنكره يعدّ منتصراً بعد ظلمه، فلا حرج عليه بنص الآية.

ثانياً: استدلالهم بالسنة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة رضي الله عنها امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" (١٧٧). وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز لهند الأخذ مطلقاً بغير إذن أبي سفيان، ولو كان الإذن أو الرفع للقاضي شرطاً لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وعلى هذا من له حق عند آخر فأنكره، فإنه يباح له أخذه ولو من غير جنسه بدون إذن، استناداً إلى هذا الحديث (١٧٨).

٢- قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (١٧٩). وجه الدلالة في الحديث: أن الشرع نهى عن الضرر والإضرار، وفي منع صاحب الحق من أخذ ماله في هذا الحال إضرار به، فلا يجوز (١٨٠).

١٧٥- سورة الشورى، الآيتان: ٤١، ٤٢.

١٧٦- سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧.

١٧٧- سبق تخريجه.

١٧٨- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٤١/١٤.

١٧٩- رواه أحمد في مسنده: ٥٥/٥، ح: ٢٨٦٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما

يضر بجاره: ٧٨٤/٢، ح: ٢٣٤١، والدارقطني في سننه، كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك: ٤٠٨/٥،

ح: ٤٥٤٠، والبيهقي في سننه الكبرى: ٦٩/٦، قال محققو المسند: "إسناده حسن".

١٨٠- ينظر: المهذب: ٥٧٠/٥، حيث استدل الشيرازي لهذه المسألة بهذا الحديث.

٣- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الظَّهْر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولين الدَّرَّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب: النَّفَقَةُ" (١٨١). وجه الدلالة في الحديث: إن للراهن أن يشرب من اللبن ويركب من الظهر المركوب بدون إذن المرتهن، لكن بشرط النفقة على هذا الحيوان الذي يركب أو يشرب لبنه، ومثل ذلك صاحب الحق له أن يأخذ حقه بدون إذن من عليه الحق.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة وجه الدلالة في الآيات:

نوقشت بأن هذه الآيات عامة، وأنه يجوز على من وقع عليه الظلم أو الاعتداء أن يعتدي وأن ينتصر بعد ظلمه، إذا كان السبب ظاهراً لا خفية فيه، ولا تدل على جواز استيفاء الحق بغير قضاء ولا رضا، ولو قيل بهذا، لقليل بجواز استيفاء القصاص دون الرجوع إلى القضاء، وهذا ممنوع باتفاق الفقهاء (١٨٢).

ثانياً: مناقشة أدلة السنة:

١- مناقشة الدليل الأول - الذي يعدّ عمدة القائلين بجواز الأخذ -:

ناقش المانعون - وهو الحنابلة ومن معهم - وجه الدلالة من وجهين:

مناقشة الوجه الأول:

* الفرق بين النفقة على الزوجة وبين الدين، أن النفقة واجبة على الزوج في كل وقت، فتشقق المحاكمة والمخاصمة في كل وقت تجب فيه، وهذا بخلاف الدين.

١٨١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب: ٢/٢١١، ح: ٢٥١١، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرهن: ٣/٧٩٥، ح: ٣٥٢٦، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن: ٣/٥٤٦، ح: ١٢٥٤.

وقد استدل أبو الخطاب من الحنابلة بهذا الحديث تخريجا على قول الإمام أحمد، بأنه يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه ممن عليه بدون إذنه، كما استدل لهذا التخريج بحديث هند، وحديث: "من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به"، وحديث الضيف، وكلها سبق عرضها، ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ١٤/٣٤٠.

١٨٢- ينظر: السرخسي، المبسوط: ٢٦/١٦٣، القرافي، الفروق: ٤/٧٧، النووي، روضة الطالبين: ٧/٨٩، المرادوي، الإنصاف: ٩/٤٨٧.

- * أن قيام الزوجية كقيام البينة، فكأن الحق صار معلوماً، بعلم قيام مقتضيه.
- * أن للمرأة التبسط في مال الزوج بحكم العادة ما ليس لغيره، فأثر هذا في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي.
- * أن النفقة تراد لإحياء النفوس وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة، بخلاف الدين، حتى إنه ليس لها أخذ نفقة ماضية، ولو وجب لها عليه دين آخر، لم يكن لها أخذه(١٨٣).

مناقشة الوجه الثاني:

بأن تصرفه صلى الله عليه وسلم من باب القضاء؛ لأن الأغلب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم إنما هو الحكم، فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً إلا بحكم حاكم، ودليله: أنها دعوى في مال معين، فلا يدخله إلا القضاء، لأن الفتوى شأنها العموم(١٨٤).

وقد أجيب عن هذا الوجه: بأن الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم الفتيا وليس الحكم، وهذا تصرف منه بالفتيا، فمن ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر الأخذ ممن هو عليه، جاز له أخذه حتى يستوفي حقه(١٨٥).

ومما يرجح كونه فتوى: وقوع الاستفهام في القصة، في قول هند: "هل علي جناح؟" ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي، ولأنه لم يستحلفها على ما ادّعت ولا كلفها بالبينة، ولأن أبا سفيان كان حاضراً بالبلد، والقضاء على الحاضر بالبلد لا يتأتى قبل إعلامه(١٨٦).

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: "تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا والحكم والإمامة ما لم يدل دليل على خلافه، وله أمثلة: أحدها: قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان وشحّه: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" احتمال أن يكون فتياً،

-
- ١٨٣- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٤١/١٤، ٣٤٢.
 - ١٨٤- ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتناء عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤١٦هـ، ص ١١٢، ١١٣.
 - ١٨٥- ينظر: أبو سليمان الخطابي، أعلام الحديث: ١٢٢٢/٢، وأحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص ١١٣.
 - ١٨٦- ينظر: القرافي، الفروق: ٢٠٨/١.

واحتتمل أن يكون حكما، فمنهم من جعله حكما والأصح أنه فتيا، لأن فتياه صلى الله عليه وسلم أغلب من أحكامه، ولأنه لم يستوف شروط القضاء" (١٨٧).

٢- مناقشة الدليل الثاني:

إن حديث: "لا ضرر ولا ضرار" يمكن أن يناقش بأن معنى الضرر في الحديث، هو: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، فيكون أخذ الحق ممن هو عليه بغير إذنه إضرارا، وعلى هذا يكون الحديث حجة للمانعين لا للمجيزين.

قال ابن رجب رحمه الله: "وبكل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعا... إنما المراد إلحاق الضرر بغير حق" (١٨٨).

٣- مناقشة الدليل الثالث:

إن استخدام المرتهن الحيوان المرهون للركوب أو لشرب اللبن، إنما هو مقابل ما يدفعه المرتهن من النفقة على الحيوان المركوب أو المشروب، وليس مقابل الدين الذي في ذمة الراهن، وهذا من المصالح الشرعية التي جاءت بها الشريعة، لأنه لو ترك ركوب الحيوان لتعطلت المنافع بدون مقابل، ولو ترك حلب اللبن من الحيوان لفسد اللبن وذهبت منافعه، فأجازت الشريعة مثل هذا تحقيقا للمصالح بين المرتهن والراهن، فهو داخل تحت قاعدة "الغنم بالغرم" فكما يغرم المرتهن النفقة فيغنم النفع. الترويج وسببه:

بعد عرض الأقوال الثلاثة بأدلتها ومناقشتها، يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثالث وهو جواز أخذ الحق ممن عليه الحق بغير إذنه ولو كان المأخوذ من غير جنس الحق لكن بمقداره بشرط توفر ضوابط الأخذ (١٨٩)، وذلك للأسباب التالية:

١٨٧- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢٤٤/٢، ٢٤٥، وقد سبق هذا في بيان أن إذن النبي

صلى الله عليه وسلم لهند من باب الإفتاء لا من باب القضاء.

١٨٨- ابن رجب، جامع العلوم والحكم: ٢١٢/٢.

١٨٩- سيأتي ذكرها في المبحث التالي.

قوة أدلتهم، حيث استدلوا بالنصوص القرآنية الدالة على جواز الاستيفاء، وهي وإن كانت أدلة عامة إلا أن دلالتها على المراد ظاهرة، واستدلوا أيضاً بالنصوص الصريحة من السنة لا سيما حديث هند فهي نصوص صريحة في جواز أخذ صاحب الحق حقه ولو من غير جنسه من غير إذن من عليه الحق، وما كان الدليل فيه نصاً فهو مقدم على غير المنصوص.

إن تأويل المانعين - وهم الحنابلة ومن معهم - لحديث هند لا يستقيم، وذلك لأن أسباب التأويل التي ذكرها الحنابلة في حديث هند أكثرها موجودة عند أصحاب الحقوق.

إن تأويل الجمهور لعمدة استدلال الحنابلة، وقول صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك..." تأويل له حظ من النظر لو لم يكن هناك اختلاف في صحة الحديث وثبوته، وعلى هذا يمكن أن يجمع بينه وبين حديث هند كما قال ابن رشد: "وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تخن من خانك" أي لا تتعد فتأخذ أكثر من الواجب، فتكون قد خنته أخرى كما خانك هو أولاً، لأن من أخذ حقه الواجب فليس بخائن، بل فعل المعروف الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند، فعلى هذا يخرج الحديثان جميعاً ولا يحملان على التعارض، وبالله التوفيق" (١٩٠).

ثمرة الخلاف:

أولاً: على قول المالكية في المعتمد عندهم وقول الحنابلة وهو المذهب عندهم، إنهم يمنعون صاحب الحق أن يأخذ حقه سواء أكان من جنس حقه أو من غير جنسه فالأصل عندهم المنع مطلقاً.

ثانياً: اتفق الحنفية والشافعية ومن قال بقولهم على جواز أخذ الجنس من الحق المظفور به، لكن الشافعية اشترطوا أن يكون المأخوذ مثل صفة الجنس أو أقل، فإن كانت صفته أعلى فحكمه كحكم غير الجنس، ولم أجد للحنفية في هذا تفصيلاً كالشافعية لكن الذي يظهر أنه إذا كانت صفة الجنس أعلى فإنهم يمنعون أخذه. والله أعلم.

ثالثاً: إذا كان المأخوذ غير الجنس، فهو غير جائز عند الحنفية، وأجازته الشافعية ومن قال بقولهم، بضوابطه الآتية، وألحقوا به في الحكم ما إذا كان المأخوذ من الجنس نفسه لكنه بصفة أعلى، فإنهم يرون أن على الآخذ اتباع الحالات التالية:

- ١- على الآخذ أن يبيع ما أخذه إما بنفسه أو وكيله (١٩١)، ولا بد أن يكون البيع لأجنبي، بمعنى ألا يبيعه لنفسه.
- ٢- أن يباع بنقد البلد.
- ٣- أن يشتري به من جنس حقه، لا بصفة أرفع ويتملكه.
- ٤- أن ما يأخذه صاحب الحق من الجنس وغيره مضمون عليه، لأنه أخذه لحظ نفسه فيضمنه إن تلف قبل تملك الجنس وقبل بيع غير الجنس، ويضمن ثمنه إن تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس، ومقصودهم من ذلك المبادرة حسب الإمكان.
- القول الثاني: لا يضمنه من غير تفريط، لأنه مأخوذ للتوثق والتوصل به إلى الحق فأشبهه الرهن، وإذن الشرع في الآخذ يقوم مقام إذن المالك.
- ٥- ألا يأخذ المستحق فوق حقه إن أمكن الاقتصار على قدر حقه لحصول المقصود به، فإن لم يتمكن للعسر على أخذ قدر حقه فله أخذه وبيعه، كمن له مائة فرأى ثوبا يساوي مائتين فله أخذه وبيعه ولا يضمن الزيادة.
- وعلى هذا يتقرر: إذا كان من له الحق له ريبالات سعودية، فإنه على قول الحنفية، لا يجوز له إلا أخذ مثلها من الريالات السعودية، ولا يجوز له أخذ بدل عنها كالدولارات مثلا، ومن له قمح مثلا فلا يجوز له إلا أخذ القمح، ولا يجوز له أخذ جنس آخر كالشعير أو الأرز مثلا.
- أما على قول الشافعية فإنه يجوز أخذ الجنس وغيره، وعلى هذا من وجد دولارات وحقه ريبالات جاز له الأخذ، لكن ينبغي له أن يبيع هذه الدولارات، ومن ثم شراء الريالات السعودية، وقد وافق الرازي من الحنفية الشافعية - في اختلاف العملة فقط - على أساس أن عملة كل دولة تعد جنسا مستقلا، وأنه يجوز له أخذ الأرز بدلا من القمح لكن بشرط أن يبيع الأرز ويشترى بقيمته قمحا.
- وعلى قول الشافعية ومن وافقهم أنه إذا كان حقه دراهم صحاح فظفر بمكسرة فله أخذها وتملكها، أو مكسرة فظفر بصحاح جاز أخذها لاتحاد الجنس ولا يتملكها، ولا يشتري بها مكسرة متفاضلا حذرا من الوقوع في الربا ولا متساويا، لأنه يجحف بالمأخوذ منه، لكنه يبيع صحاح الدراهم بدنانير ويشترى بها دراهم مكسرة ويتملكها.

وعلى هذا تخرج بعض المسائل المعاصرة، فيما إذا وجدت الخادمة أو السائق أو غيرها حليا أو مجوهرات أو ساعات لها قيمتها إلى غير ذلك فإنه على قول الحنفية لا يجوز لهم أخذها عوضا عن حقهم المنوع عنهم، لأنه من غير جنس الحق، أما على قول الشافعية ومن قال بقولهم فإنه يجوز لهم الأخذ ثم يباع بعد ذلك، ويؤخذ قدر الحق، فإذا زاد فإنه يردّ الزيادة للمالكه، بأيّ طريقة كانت، فإن لم يتمكن أمسكه حتى يتمكن من رده(١٩٢). والله أعلم.

المبحث الثاني: ضوابط أخذ الحق عند القائلين به:

ذكر أصحاب القول الثالث - المجيزون - ضوابط للأخذ، إذا اختل واحد منها فإنه لا يجوز الأخذ، وهذه الضوابط هي(١٩٣):

الضابط الأول: لو كان من عليه الحق مقرا به باذلا له، لم يجز لمن له الحق أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه. قال ابن قدامة: "إذا كان لرجل على غيره وهو مقر به باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه"(١٩٤).

الضابط الثاني: إذا كان من عليه الحق معذورا في المنع عن أداء الحق لأمر يبيح له المنع، كالتأجيل والإعسار، لم يجز أخذ شيء من ماله. قال ابن قدامة: "إن كان مانعا له لأمر يبيح المنع، كالتأجيل والإعسار، لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف"(١٩٥).

الضابط الثالث: أن يغلب على ظن الآخذ أن الأخذ لا يفضي إلى فتنة أو خوف الضرر على نفسه، وفي هذه الحال عليه الرفع إلى من له أخذ الحقوق والإجبار عليها، من قاض وأمير ومحتسب ونحوهم.

١٩٢- ينظر: المصدر السابق، ٣١٧/٨، ٣١٨.

١٩٣- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: ٣٢٩/٧، والنووي، روضة الطالبين: ٣/١٢، وأبو البقاء الدميري، النجم الوهاج: ٣٩١/١٠، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ٣٤٣/١٣، وشمس الدين الرملي، نهاية المحتاج: ٣١٦/٨، والشربيني، مغني المحتاج: ٤٦٢/٤، والمواق، التاج والإكليل: ٢٩٢/٧، ٢٩٣، وابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٣٩/١٤، ٣٤٠.

١٩٤- ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٣٩/١٤.

١٩٥- المصدر السابق، ٣٣٩/١٤، ٣٤٠.

الضابط الرابع: ألا يكون الحق - الدين - على صغير أو سفيه أو مجنون، بأن أتلف شيئاً ولا بينة له في ذلك.

الضابط الخامس: إذا أقر الغريم بالحق مصدقاً لصاحبه أنه ملكه، فيجوز أخذ الحق فلو أنكر كونه له، لم يجز له أخذه: قال الرملي: "وجها واحداً" (١٩٦).

الضابط السادس: إذا كان على محجوز عليه لفلس أو على ميت لم يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها، وإلا احتاط.

الضابط السابع: أنه ينبغي لصاحب الحق أن يأخذ جنس حقه من ماله إذا ظفر به، ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس، فإن لم يجد إلا غير الجنس، جاز له الأخذ على المذهب أي مذهب الشافعية.

الضابط الثامن: أنه لا ينبغي العدول إلى غير النقد مع وجوده، فمتى وجد النقد امتنع عدوله إلى غيره.

الضابط التاسع: إذا كان الذي عليه الحق مقراً، وقد امتنع عن أداء الحق أو أنكر، وصاحب الحق له بينة، فهل يأخذ صاحب الحق حقه بدون إذن من عليه الحق، أو لا بد من الرفع إلى الحاكم إذا قدر على استخلافه بالحاكم أو السلطان؟ ذكر ابن قدامة رحمه الله أنه لا بد من الرفع إلى الحاكم، وقال: "وهذا بغير خلاف" (١٩٧)، وحجة ذلك: أنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله (١٩٨). إلا أن الشافعية لهم في هذا قولان (١٩٩):

القول الأول: أن لصاحب الحق أن يأخذ حقه بدون الرفع إلى الحاكم، وهو المذهب عندهم. واستدلوا بعموم قصة هند رضي الله عنها وأن في المرافعة مشقة ومؤنة وتضييع زمان (٢٠٠).

١٩٦- شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج: ٣١٦/٨، وينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ٣٤٤/١٣.

١٩٧- ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٤٠/١٤.

١٩٨- ينظر: المرجع السابق.

١٩٩- ينظر: النووي، روضة الطالبين: ٤/١٢، وشمس الدين الرملي، نهاية المحتاج: ٣١٦/٨، والشرييني، مغني المحتاج: ٤٦٢/٤.

٢٠٠- ينظر: النووي، روضة الطالبين: ٤/١٢.

القول الثاني: أنه يرفع الأمر إلى الحاكم. قال الهيثمي: "وأطال جمع في الانتصار له" (٢٠١).
وحجة هذا القول: أنه أمكنه أخذ حقه بواسطة الحاكم فلا يحتاج الأمر إلى الأخذ بدون إذن من عليه
الحق، لأن الحكام لم ينصبوا إلا لهذا الأمر وأمثاله، فأخذ الحق عن طريق الحاكم أولى وأقوى من أخذ
حقه بدون إذن من عليه الحق (٢٠٢).

والذي يظهر أنه ينبغي التفريق بين الديون، وبين من حقوقهم مستمرة، كالأجراء والموظفين.
فأما الديون فقول ابن قدامة هو الأولى، بأن يأخذ الحق عن طريق الحاكم، وأما من حقوقهم مستمرة،
فقول الشافعية هو الأولى بالضوابط المذكورة، والله أعلم.

**المبحث الثالث: تنزيل حكم الموضوع على واقع التعامل مع الأجراء والموظفين ونحوهم في الوقت
الحاضر:**

طغت الماديات في هذا العصر وكثر تداول الأموال بين الناس بيعا وشراء في مختلف أنواع
التجارة وأنواع التعاملات، مما جعل كثيرا من الناس يغامر في الاستقراض والاستدانة ليدخل في
المرابحات التجارية، ثم لا يسارعون في أداء ما عليهم من حقوق مالية إلا بعد المطالبة والرفع إلى
الحكام، ولا يحصل صاحب الحق على حقه إلا بعد عناء شديد، هذا إذا كان الحق موثقا، أما إذا
لم يكن موثقا فالغالب أنه يذهب على صاحبه هدرا إلا ما شاء الله.

ومن صور هضم الحقوق الواقعة بكثرة في واقعنا المعاصر: أن بعض الناس يستقدم عمالة من
خارج البلد لتعمل في المنازل كخدم وسائقين وغيرهم من أصحاب المهن، كالخبازة والحلاقة والنجارة
والحدادة وغيرها.

ومن الصور أيضاً، أن بعض المؤسسات الخاصة استقطبت موظفين من أبناء البلد ومن خارج
البلد، ثم هضمت حقوقهم أو حسمت من رواتبهم ومكافأاتهم الشيء الكثير دون مقابل، أو تتأخر في
تسليمها من غير أن يجد هؤلاء سوى الرضوخ للأمر الواقع، والرضا ببعض الحق خوفا من ضياع الحق
كله.

٢٠١- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج: ٣٤٤/١٣.

٢٠٢- ينظر: المصدر السابق: ٣٤٤/١٣، والشرييني، مغني المحتاج: ٤٦٢/٤.

وبناء على ما سبق من دراسة فإن تطبيق ما قرره الفقهاء - مع اختلافهم - في هذا الموضوع على واقع الناس، وما تقرر سابقا من ترجيح القول الثالث القائل بجواز الأخذ بضوابطه، يتضح ما يلي:

أولا: مسألة الديون ينظر فيها، فإذا كان لصاحب الحق بينة، أو كان الذي عليه الحق مقرا وماتل عن الوفاء، فحينئذ ينظر: إن كان القضاء أمره متيسر بمعنى أن الحق يؤخذ ممن عليه الحق، ويعطى لصاحبه دون عناء أو مشقة، فهذا ينبغي أن يرفع أمره إلى القاضي، ولا يجوز له أن يأخذ حقه بدون إذن ممن هو عليه. أما إذا كان من عليه الحق منكراً لم يكن لصاحب الحق بينة، أو كان له بينة والقضاء متعسر، فإنه يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه ممن هو عليه بدون إذنه بضوابطه السابقة، كما ذكره الجمهور.

ثانيا: أما الأجراء والخدم والسائقون والعاملون في المؤسسات الأهلية، فهل تعتبر حقوقهم سببا ظاهرا، فيجوز لهم الأخذ بدون إذن من عليه الحق (٢٠٣)، قياسا على حق الزوجة بأن تأخذ من مال زوجها دون إذنه، وحينئذ تكون المسألة وفاقا بين الفقهاء - الحنابلة والجمهور -؛ أم لا تعد سببا ظاهرا بحسب الظاهر من كلام الحنابلة؟

الذي يظهر أن قول الجمهور أولى من قول الحنابلة، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: ما ذكرته سابقا من أسباب ترجيح القول الثالث.

السبب الثاني: أن هؤلاء لا يتمكنون من الرفع إلى الحاكم لأخذ حقوقهم، لأن حقوقهم تتجدد كل شهر، فيحصل لهم بذلك العناء والمشقة، وهم تحت سلطة رب العمل، وخروجهم لهذه المطالب يؤدي إلى مفاسد ونزاعات، من أهمها هروب الأجير لأنه لا يمكنه الرجوع إلى مكفوله بعد المطالبة إلى غير ذلك، ولا سبيل إلى الوصول إلى حقوقهم إلا عن طريق أخذها بدون إذنه بالضوابط السابقة.

السبب الثالث: أن عدم الأخذ بقول الجمهور يذهب حقوقا كثيرة على الضعفاء، والذين لا يجدون جهة يلجئون بها لتنظر في حقوقهم وتسمع شكواهم وتعطيهم حقوقهم.

السبب الرابع: أن الخوف من وقوع الفتنة أو النسبة للخيانة مندفع بما وضعه المجيزون من ضوابط الأخذ، فإذا وجدت جاز الأخذ، وإذا انتفتت أو أحدها امتنع الأخذ.

السبب الخامس: أن هذا القول كما هو مذهب الشافعية، قد أخذ به المتأخرون من الحنفية وعليه الفتوى عندهم^(٢٠٤)، وقد اختاره بعض فقهاء المالكية، كاللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري^(٢٠٥)، وبعض الحنابلة، كابن عقيل وأبي الخطاب^(٢٠٦)، مما يدل على أن أحوال الناس اختلفت في القرون الأخيرة، فهؤلاء الفقهاء قد خالفوا ما عليه مشهور ومعتد مذهبهم في القديم نظراً لاختلاف واقع الناس وأحوالهم، مما يسهل لهم أخذ حقوقهم التي حثت الشريعة على حفظها وصيانتها بدلا من إضاعتها.

قال الشنقيطي رحمه الله: "أصح القولين وأجراهما على ظواهر النصوص وعلى القياس: أن لك أن تأخذ قدر حقتك من غير زيادة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٢٠٧). الآية، وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^{(٢٠٨)(٢٠٩)}.

وأخيراً: فإنه ينبغي أن يفرق بين الفتوى العامة وبين النظر الفقهي البحثي الأكاديمي، وبيان ذلك: أن المفتى به في البلاد هو المنع^(٢١٠) حتى لا يتهم الإنسان بالخيانة، وحتى لا تشيع الفوضى بين الناس، لأنه قد يوجد من الناس من يأخذ حق الآخرين باسم حقه، وهو لا يعلم شيئاً عن ضوابط الأخذ،

٢٠٤- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: ٣٢٩/٧.

٢٠٥- ينظر: المواق، التاج والإكليل: ٢٩٣/٧.

٢٠٦- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٣٩/١٤، ٣٤٠.

٢٠٧- سورة النحل، الآية: ١٢٦.

٢٠٨- سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

٢٠٩- ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان: ٣٥٣/٣.

٢١٠- سئلت اللجنة الدائمة في دار الإفتاء ما نصه: "عملت عند أحد الأشخاص فلم يعطني أجري كاملاً، بل يبقى عنده جزء من المال، فهل يجوز لي أن آخذ أي شيء من عنده بدون علمه يعادل أجري؟ فأجابت اللجنة ما نصه: "لا يجوز لك أن تأخذ من صاحب العمل ما يعادل ما تبقى من الأجرة بدون علمه، ولكن لك الحق بأن تطالبه بما تبقى بالطرق المشروعة، ولو بالمرافعة إلى الحاكم"، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٤٤/١٥، رقم الفتوى: ١٣٤٤٧.

فتكون الفتوى العامة هي المنع، أما النظر الفقهي الذي وصلت إليه فهو أن على المفتي أن ينظر في سؤال السائل، ويتحقق من الضوابط، ثم تكون الفتوى بعد ذلك على حسب رأيه واجتهاده. والله أعلم

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية:

- ١- أن تعريف الحق يتعدد بحسب الباب الفقهي الذي يذكر فيه.
- ٢- أن للمعصوب منه أن يأخذ العين المغصوبة أو ماله المستحق من غير إذن الغاصب، وهذا موضع إجماع بين الفقهاء.
- ٣- أن من أفلس وعنده عين، فإن لصاحب العين أخذها من المفلس، وهو أحق بها من الغرماء، كما هو مذهب الجمهور.
- ٤- أن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه إذا قصر في نفقتها أو نفقة أولادها، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.
- ٥- إذا امتنع المضيف من القيام بحقوق الضيافة، فإنه لا يجوز للمضيف أن يأخذ من ماله إلا بإذنه، كما هو مذهب الجمهور، إلا في حالة الاضطرار الجوع المؤذي.
- ٦- في حال الامتناع عن أداء الحقوق، فالذي توصلت إليه في هذا البحث، أنه إذا كان الحق ديناً، فإنه لا يجوز للدائن أن يأخذ حقه إلا بإذن من عليه الحق، كما هو المعتمد من قول المالكية، والمذهب عند الحنابلة، هذا إذا كان الحق موثقاً والقضاء متيسراً، أما لو كان الدين غير موثق وخشي من له الحق ضياع حقه، أو كان موثقاً والقضاء متعسراً، فإنه يجوز له أخذ حقه كما هو مذهب الجمهور، أما الأجراء والموظفون فإنه يجوز لهم أخذ حقوقهم ممن عليهم الحق بدون إذنه سواء أكان من جنس الحق أو من غير جنسه.
- ٧- أن جواز أخذ الحق في الحالات السابقة له ضوابط متى وجدت جاز الأخذ، وإذا لم توجد أو بعضها، فإنه لا يجوز الأخذ، ومن أهم هذه الضوابط التي اتفق عليها الفقهاء: أن لا يؤدي أخذ الحق إلى فتنة، أو خوف الضرر على نفسه، وفي هذه الحال عليه الرفع إلى من له إلزام الناس بالحقوق والإجبار عليها، من قاض وأمير محتسب ونحوهم.

التوصيات:

أن إعطاء الحقوق لأصحابها مما أكدت عليه الشريعة وحذرت من التهاون في أدائها أو إنكارها.

ومن التوصيات المساعدة على أداء الحقوق - التي تهاون فيها كثير من الناس في الوقت الحاضر، كما سبق ذكره في الأسباب المرغوبة في البحث - ما يلي:

أولاً: أن يولي خطباء الجمعة العناية بهذا الأمر، ويبينون للناس مغبة التهاون أو الإنكار، وأنه من الظلم الذي يلحق بالعيد، وربما يتعداه إلى غيره من ذريته، وربما يتعدى الضرر إلى المجتمع إذا منع الناس حقوقهم، يقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢١١). قال القرطبي: "ومقصود الآية: واتقوا فتنة تتعدى الظالم، فتصيب الصالح والظالم" (٢١٢).

ثانياً: أن تعقد ندوات ومحاضرات ودروس متخصصة في المساجد ومناير الإعلام المختلفة، ودور التربية والتعليم، للتنبيه على واقع الناس في تعاملاتهم، وأن يبين لهم أن الأمر ليس مقتصرًا على أداء الحقوق للدائنين وإعطاء الأجراء حقوقهم، وإنما يشمل المبادرة إلى تسليم حقوق الأجراء وعدم التأخر في تسليمها وعدم إنقاصها، أو الحسم منها في أمر لا يحتاج إلى حسم، لأن هذا كله يعدّ من أكل أموال الناس بالباطل، ويدخل في مسألة التهاون في أداء الحقوق، وحبذا لو عقدت مثل هذه الندوات والمحاضرات والدروس بحضور بعض القضاة الذين هم أعلم بشؤون الترافع والدعاوى.

ثالثاً: لعل وزارة العدل، والجهات المسؤولة عن الاستقدام والتوظيف، ومكاتب العمل والعمال أن تقوم بإعطاء هذا الجانب حقه من الأهمية، وذلك بوضع أنظمة يستطيع من خلالها الناس التوصل إلى حقوقهم، مع إصدار نشرات توزع على الراغبين في الاستدانة أو الاستقدام أو التوظيف، يوضح فيها أهمية هذا الأمر وهو إيصال الحقوق إلى أصحابها. والله أعلم.

* * * *

٢١١- سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

٢١٢- تفسير القرطبي: ٢٤٩/٧، وينظر: الشوكاني، فتح القدير: ٤٣٦/٢.